جامعــة غردايـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المسؤولية الإدارية على أساس القانون

مذكّرة مقدمة ضمن استكمال متطلّبات شهادة ماســتر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعـداد الطالب:

➢ لخضر علوي

إشـراف الأستـاذ:

➢ د. بلخير محمد آيت عودية

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الكريـم بوحميـــدة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. محمد بلخير آيت عودية	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أ. زربـــاني عبـد اللـــه	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1439-1440 هـ /2018-2019 م

جامعــة غردايـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المسؤولية الإدارية على أساس القانون

مذكّرة مقدمة ضمن استكمال متطلّبات شهادة ماســتر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعـداد الطالب:

➢ لخضر علوي

إشـراف الأستـاذ:

➢ د. بلخير محمد آيت عودية

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الكريـم بوحميـــدة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. محمد بلخير آيت عودية	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أ. زربـــاني عبـد اللـــه	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1439-1440 هـ /2018-2019 م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »

صدق الله العظيم

الآية 104 من سورة التوبة

شكر و عرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، وعرفانا بفضل أولي الفضل ، فإنه لا يسعني بهذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر

إلى

الأستاذ المشرف "**بلخير محمد آيت عودية**"، الذي ساعدني بتوجيهاته العملية والمنهجية لإتمام هذا العمل طيلة فترة إنجازه.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين بعثوا بداخلي روح البحث العلمي بعد طول انقطاع عن الدراسة

كما أشكر كل من ساعدني ومدي لي يد العون خلال انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهـــداء

إلى روح والدتي الغالية أسكنها الله فسيح جناته

إلى والدي العزيز أمد الله بقاءه

إلى زوجتي وأولادي لبنى، جمانة، محمد وزياد

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بغرداية

اهدي هذا العمل، راجيا من المولى التوفيق والسداد

لخضر علوي

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ط : طبعة

دج : دينار جزائري

باللغة الفرنسية

P : page

Ibid :Ibidem

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة تأصيلية لنشأة المسؤولية الإدارية على أساس القانون من خلال عرض الأفكار والآراء الفقهية والظروف المجتمعية والنصوص التشريعية التي ساهمت في إفراز هذه الصورة من المسؤولية الإدارية التي تميزت عن مسؤولية الإدارة القائمة عن أفعالها الضارة، من حيث نشأتها غير القضائية، ومن خلال الأركان التي تقوم عليها ، ومن خلال أحكام التعويض فيها . إضافة إلى عرض أهم تطبيقاتها في التشريع الجزائري بشكل تحليلي للنصوص القانونية التي أقرها المشرع وألزم بموجبها الإدارة العامة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأفعال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب ، أو الناجمة عن أضرار ومخاطر مهنية ، وكذا الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الإدارية – الفعل الضار– المخاطر الاجتماعية– الضرر – النص التشريعي – التعويض.

The Abstract

The present research focused on a rooting approach of administrative responsibility emergency on the basis of the law through the presentation of ideas, jurisprudential opinions, social conditions and legislative texts having contributed to the creation of this form of administrative responsibility, which was different from the responsibility of the existing administration, from its prejudicial actions in terms of its non-judicial creation, through the pillars on which it’s based, and through the provisions of compensation therein. As well as to presenting its most important applications in Algerian legislation in an analytical manner to the legal texts approved by the legislator and obliging the public administration to compensate damages caused by terrorist acts or incidents in the framework of the fight against terrorism, or caused by professional damage and risks, as well as damages caused by natural disasters.

Keywords : Administrative Responsibility – the Harmful Act–social risks–damage–legislative text–compensation.

مقدمـــــــــــة

لقـــد عرفـــت المســـؤولية الإداريـــة منـــذ نشـــأتها تطـــورات عديـــدة و متســـارعة، أسســـت في بـــدايتها علـــى الخطـــأ بعـــدما أفضـــى حكـــم محكمـــة التنـــازع الفرنســـية في قضـــاء بلانكـــو إلى الاعـــتراف بمســـؤولية الإدارة عـــن أعمـــال موظفيهـــا[1] ، وكـــان لاجتهـــادات القضـــاء ومجلـــس الدولـــة الفرنســـي دور هـــام في ابتـــداع أفكـــار ونظريـــات جديـــدة عكســـت تطـــور الحيـــاة المجتمعيـــة واســـتقلالية المســـؤولية الإداريـــة وتميزهـــا عـــن قواعـــد المســـؤولية المدنيـــة ، غـــير أن تـــدخل الدولـــة في الحيـــاة الاقتصـــادية وابتعادهـــا عـــن مفهـــوم الدولـــة الحارســـة والتطـــور التكنولـــوجي في النصـــف الثـــاني مـــن القـــرن التاســـع عشـــر بمـــا شـــهده مـــن اســـتعمال المكننـــة والآلات الحديثـــة أوجـــد أضـــرارا مختلفـــة ومخاطر لم تكن موجودة من قبل.

ثـــار الجـــدل الفقهـــي بشـــأن كفايـــة الخطـــأ كأســـاس لإقامـــة مســـؤولية المتســـبب في الضـــرر وإلزامـــه بـــالتعويض ، غـــير أن هـــذا الأســـاس الأخلاقـــي الـــذي لم يثـــر أي إشـــكالات في الـــنظم القانونيـــة القديمـــة الـــتي ســـادت في المجتمعـــات البســـيطة ، لم يعـــد فعـــالا وكافيـــا لتعـــويض المتضـــرر في ظـــل تطـــور مفهـــوم الضـــرر بحـــد ذاتـــه ، وتنـــازع الفقـــه المـــدني بـــين اتجـــاه فـــردي يؤســـس فكـــره علـــى شـــخص المتســـبب في الضـــرر ، وبـــين اتجـــاه موضـــوعي يجعـــل الضـــرر محـــل اعتبـــار ويبحـــث في ســـبل تعويض المضرور ورفع الضرر عنه[2] .

لم تكـــن المســـؤولية الإداريـــة بمنـــأى عـــن هـــذا الجـــدل الفقهـــي ، غـــير أن اســـتقلالها عـــن قواعـــد القـــانون المـــدني ، وقيامهـــا علـــى الخطـــأ أساســـا ، ثم علـــى المخـــاطر كنظريـــة اســـتثنائية تكميليـــة تقـــوم علـــى تعـــويض المتضـــرر عـــن الفعـــل الضـــار لـــلإدارة، كشـــف عـــن قصـــوره ، وبـــدا هـــو الآخـــر عـــاجزا أمـــام الحـــالات الـــتي لا ينســـب فيهـــا عمـــل لـــلإدارة كمـــا هـــو الشـــأن بالنســـبة للأضـــرار الناجمـــة عـــن الكـــوارث الطبيعيـــة أو الأعمـــال الإرهابيـــة الـــتي يظـــل الفاعـــل فيهـــا مجهـــولا ، فضـــلا عـــن تزايـــد المخـــاطر المهنيـــة والمخـــاطر الناجمـــة عـــن حـــوادث المـــرور ، في ظـــل تنـــامي أفكـــار اجتماعيـــة تنـــادي بضرورة رفع الضرر عن العمال وجبر الأضرار اللاحقة بهم .

[1]– أنظر عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ص 48

[2]– أنظر بن زوبير عمر ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر ، 2017، ص7

تـــدخل المشـــرع في العديـــد مـــن الـــدول بنصـــوص قانونيـــة خاصـــة لتنظـــيم مختلـــف القطاعـــات لإحـــداث التـــوازن بـــين مصـــلحة المضـــرور وبـــين مصـــلحة الملـــزم بتعـــويض الضـــرر ، وتزايـــدت هـــذه النصـــوص الخاصـــة بتزايـــد الأخطـــار مـــع تطـــور الحيـــاة المجتمعيـــة وتنـــامي الأفكـــار القائلـــة بـــأن المخـــاطر الاجتماعيـــة لا ينبغـــي أن تبقـــى علـــى عـــاتق الأفـــراد ، ممـــا أحـــدث جـــدلا بشـــأن الأســـس الـــتي تقـــوم عليهـــا المســـؤولية المقـــررة بموجـــب النصـــوص التشـــريعية ، فيمـــا إذا كانـــت نظامـــا خاصـــا للتعويض أو صورة من صور المسؤولية[1] .

لقـــد أقامـــت العديـــد مـــن النصـــوص القانونيـــة الـــتي ســـنها المشـــرع التزامـــا يقـــع علـــى عـــاتق الإدارة العامـــة يقضـــي بتعـــويض المتضـــررين عـــن أفعـــال نجمـــت عـــن مخـــاطر لا تنســـب لـــلإدارة[2]، وفي تفســـيرات فقهيـــة يـــرى بعـــض الفقـــه أن التحـــولات الـــتي شـــهدتها المســـؤولية الإداريـــة إنمـــا يرجـــع مردهـــا إلى تنـــامي فكـــرة المخـــاطر الاجتماعيـــة الـــتي أوجـــدت هـــذا النـــوع مـــن المســـؤولية الإداريـــة الـــتي تقوم أساسا على القانون[3] .

تبـــدو أهميـــة هـــذه الدراســـة مـــن حيـــث أنهـــا تبحـــث في تأصـــيل هـــذه المســـؤولية مـــن حيـــث كونهـــا صـــورة متقدمـــة مـــن صـــور المســـؤولية الإداريـــة ، تقـــوم علـــى أســـس فقهيـــة ، كرســـها المشـــرع بنصـــوص قانونيـــة ، وتتميـــز بأركـــان تقيمهـــا مـــتى تـــوافرت شـــروطها، فهـــي لم تكـــن قضـــائية النشـــأة وهـــذا الأمـــر يشـــكل بحـــد ذاتـــه اســـتثناء في مســـار تطـــور المســـؤولية الإداريـــة ذات النشـــأة القضـــائية أساسا .

لقـــد شـــد انتبـــاهي هـــذا الموضـــوع في إطـــار الدراســـة الأكاديميـــة أثنـــاء مرحلـــة الماســـتر ، أثـــار بـــداخلي فضـــولا بخصـــوص هـــذه الصـــورة مـــن صـــور المســـؤولية الإداريـــة دفعـــني إلى تنـــاول هـــذا الموضـــوع لاســـيما وأنـــه تم اقتراحـــه مـــن طـــرف الأســـتاذ الفاضـــل بلخـــير محمـــد آيـــت عوديـــة الـــذي

---

[1]- أنظر عمر بن زوبير ، مرجع سابق ، ص 48 وما بعدها

[2]- أنظر رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري المقارن، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد 23 العدد 2، 2008، ص 230 وما بعدها https://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=2562&uiLanguage=ar

تاريخ أخذ المعلومة : 2019/05/19 على الساعة : 22:15

[3]- أنظر سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية ، تقديم علي علي سليمان ، ط 1، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008، ص 260 ، رياض عبد عيسى الزهيري، مرجع سابق، ص 246

شـــجعني علـــى تناولـــه، فضـــلا عـــن التطبيقـــات العمليـــة لجوانـــب مـــن هـــذا الموضـــوع الـــتي لمســـتها وعايشـــتها خـــلال الفيضـــانات العارمـــة الـــتي شـــهدتها مدينـــة غرداية بتـــاريخ الفـــاتح أكتـــوبر ســـنة 2008 .

تهـــدف هـــذه الدراســـة إلى بيـــان المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون كنظـــام قـــانوني لمســـؤولية الإدارة قـــائم بذاتـــه ، مـــن خـــلال طـــرح الخلفيـــات الفكريـــة والنظريـــة الـــتي كـــان لهـــا أثـــر في وجـــوده ، ومـــن خـــلال تمييـــز أركانـــه عـــن أركـــان المســـؤولية عـــن الفعـــل الضـــار لـــلإدارة ، ثم النظـــر في أهـــم تطبيقـــات هـــذا الـــنمط مـــن المســـؤولية مـــن خـــلال أهـــم التشـــريعات الـــتي أقرهـــا المشـــرع الجزائري.

لم تتنـــاول الدراســـات الســـابقة هـــذا الموضـــوع بشـــكل واضـــح تحـــت هـــذا المســـمى ، غـــير أن بعـــض الدراســـات تناولـــت جوانـــب محـــددة وجزئيـــة منـــه مثلمـــا هـــو الشـــأن بالنســـبة للأســـتاذ ديـــش موســـى في رســـالته للـــدكتوراه بعنـــوان النظـــام القـــانوني لتعـــويض ضـــحايا الجـــرائم الإرهابيـــة– دراســـة مقارنـــة، أو الأســـتاذ بحمـــاوي الشـــريف في رســـالته للماجســـتير بعنـــوان التعـــويض عـــن الأضـــرار الجســـمانية بـــين الأســـاس التقليـــدي للمســـؤولية المدنيـــة والأســـاس الحـــديث، كمـــا تطرقـــت الأســـتاذة بهلـــول صـــبرينة في مـــذكرتها للماســـتر بعنـــوان نظـــام تكفـــل الدولـــة بـــالتعويض عنـــد انعـــدام المســـؤول المـــدني إلى أحكـــام المـــادة 140 مكـــرر[1] مـــن القـــانون المـــدني الجزائـــري ؛ غـــير أن الأســـتاذ ريـــاض عبـــد عيســـى الـــزهيري أشـــار بشـــكل صـــريح في مقـــال لـــه بعنـــوان مســـؤولية الدولـــة عـــن أعمالهـــا الضـــارة في القـــانون الجزائـــري والقـــانون المقـــارن إلى وجـــود نـــوع جديـــد مـــن المســـؤولية هـــو مســـؤولية الإدارة القائمـــة علـــى القـــانون؛ غـــير أن هـــذه الدراســـات لم تتنـــاول المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون دراســـة تحليليـــة ، ولم تـــبرز أركانهـــا وأحكـــام تعـــويض الضـــرر في نطاقهـــا وهـــو مـــا نســـعى الى بيانه والبحث فيه .

في ســـبيل انجـــاز هـــذه المـــذكرة اعترضـــتنا بعـــض الصـــعوبات تمثلـــت أساســـا في عـــدم تعـــاون الإدارة بشـــكل كـــاف ، ذلـــك أن الحصـــول علـــى النصـــوص التنظيميـــة غـــير المنشـــورة المتعلقـــة بكيفيـــات الاســـتفادة مـــن التعويضـــات الممنوحـــة للمتضـــررين مـــن فيضـــانات 2008 لم يكـــن

[1]– المادة 140 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر رقم 44 ، ص 24

ممكنـــا بســـبب رفـــض الجهـــات الإداريـــة تمكيننـــا مـــن نســـخ مـــن القـــرارات الوزاريـــة والولائيـــة والتعليمـــات الـــتي صـــدرت بخصـــوص هـــذا الموضـــوع ، بحجـــج تتعلـــق بســـبب ســـوء تنظـــيم أرشـــيف الإدارة أحيانـــا ، وبـــدعوى الالتـــزام بالســـر المهـــني أحيانـــا أخـــرى، وبـــرفض صـــريح غـــير مـــبرر مـــرات أخرى.

إن تأصـــيل المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون والبحـــث في الأســـس والأفكـــار الفقهيـــة الـــتي أدت إلى وجـــود هـــذا النـــوع مـــن المســـؤولية يحتـــاج في واقـــع الأمـــر إلى دراســـات معمقـــة وأبحـــاث واســـعة لا تســـعها هـــذه المـــذكرة ، لـــذا فقـــد حصـــرنا مجـــال دراســـة هـــذا الموضـــوع في بيـــان أهـــم الخلفيـــات الفقهيـــة والتشـــريعية الـــتي أوجـــدت هـــذه الصـــورة مـــن المســـؤولية مـــع بيـــان أركانهـــا بوصـــفها نظامـــا قانونيـــا لمســـؤولية الإدارة قائمـــا بذاتـــه ، مـــع التطـــرق لأهـــم تطبيقاتهـــا في التشريع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر .

وفي إطار تناول هذا الموضوع فإننا نعالج إشكالية رئيسية مفادها:

على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون ؟

تفرض هذه الإشكالية الرئيسية معالجة إشكالات فرعية تتمثل في :

- كيف نشأت المسؤولية الإدارية على أساس القانون ؟

- هل تكفل المسؤولية الإدارية على أساس القانون تعويض المتضرر بشكل كامل ؟

- كيف تجسدت مسؤولية الإدارة على أساس القانون في الجزائر؟

وفي محاولتنـــا الإجابـــة علـــى هـــذه الإشـــكالية اعتمـــدنا المـــنهج الوصـــفي بخصـــوص عـــرض الأفكـــار المتعلقـــة بتطـــور المســـؤولية وبيـــان قصـــور فكـــرة الخطـــأ عـــن اســـتغراق كافـــة الحـــالات المســـتوجبة للتعـــويض ، واعتمـــدنا المـــنهج التحليلـــي فيمـــا يتعلـــق بالنصـــوص القانونيـــة محـــل هـــذه الدراســـة والـــتي أقامت التزام الإدارة بالتعويض .

لمعالجـــة هـــذه الإشـــكالية قســـمنا هـــذه الدراســـة إلى فصـــلين اثنـــين : نتنـــاول في الفصـــل الأول التأصـــيل القـــانوني للمســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون مـــن خـــلال مبحثـــين اثنـــين ، نعـــرض في المبحـــث الأول نشـــأة وتطـــور المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون مـــن خـــلال مطلـــب أول

نتطـــرق فيـــه إلى محدوديـــة النظـــام القـــانوني للمســـؤولية المدنيـــة مـــن خـــلال تراجـــع فكـــرة الخطـــأ كأســـاس للمســـؤلية المدنيـــة وتحولهـــا نحـــو توجـــه موضـــوعي وصـــولا إلى فكـــرة الأخطـــار الاجتماعيـــة، ونتطـــرق في مطلـــب ثـــان إلى التـــدخل التشـــريعي لجـــبر الأضـــرار الناجمـــة عـــن المخـــاطر الاجتماعيـــة في القـــانون المقـــارن والقـــانون الجزائـــري ؛ وفي المبحـــث الثـــاني مـــن هـــذا الفصـــل نتنـــاول أركـــان وجـــزاء المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون ، فنتطـــرق في مطلـــب أول إلى أركـــان هـــذه المسؤولية وفي مطلب ثان إلى جزائها من خلال الأحكام العامة للتعويض وأشكاله الخاصة .

وفي الفصـــل الثـــاني مـــن هـــذه المـــذكرة نتنـــاول تطبيقـــات المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون في التشـــريع الجزائـــري في مبحثـــين اثنـــين ، نتطـــرق في المبحـــث الأول منهمـــا إلى المســـؤولية الإداريـــة الناجمـــة عـــن أفعـــال الأشـــخاص الطبيعيـــين مـــن خـــلال مســـؤولية الإدارة عـــن فعـــل الإرهـــاب أو عـــن الأضـــرار الـــتي تحيـــق بـــالموظفين ، ونتطـــرق في ثانيهمـــا إلى المســـؤولية الإداريـــة الناجمـــة عـــن الطبيعـــة مـــن خـــلال مســـؤولية الإدارة عـــن الأضـــرار الناجمـــة عـــن الفيضـــانات ومســـؤوليتها الناجمـــة عن الزلازل والحرائق.

الفصـــــــــل الأول

الفصـــل الأول

التأصيل القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس القانون

عرفـــت المســـؤولية الإداريـــة منـــذ نشـــأتها تطـــورات عديـــدة كانـــت نتـــاج اجتهـــادات القضـــاء الفرنســـي فقامـــت أساســـا علـــى الخطـــأ المرفقـــي ، وظهـــرت عـــدة نظريـــات تميـــزه عـــن الخطـــأ الشخصـــي للموظـــف ، قبـــل أن يـــتم تأسيســـها علـــى أســـاس المخـــاطر في نهايـــة القـــرن التاســـع عشـــر[1]، لتشـــهد في بدايـــة القـــرن العشـــرين إرســـاء قاعـــدة الجمـــع بـــين المســـؤوليتين الشخصـــية والمرفقيـــة حـــال اشـــتراكهما في إحـــداث الضـــرر ، وصـــولا إلى إقـــرار مســـؤولية الإدارة عـــن أخطـــاء أعوانهـــا والـــتي ترتكـــب خـــارج الخدمـــة ويســـهل المرفـــق وقوعهـــا . كانـــت هـــذه التطـــورات إلى غايـــة منتصـــف القـــرن العشـــرين؛ غـــير أن مســـار المســـؤولية الإداريـــة التقليديـــة بـــدأ يشـــهد نوعـــا مـــن التحـــول ، لم يكـــن وليـــد اجتهـــادات القضـــاء بـــل كـــان نتيجـــة تنظـــيم مختلـــف جوانـــب الحيـــاة الـــتي رافقـــت مجتمعـــات مـــا بعـــد الصـــناعة بنصـــوص تشـــريعية رتبـــت التزامـــات قانونيـــة علـــى عـــاتق الإدارة العامة.

ولبيـــان نتـــائج هـــذا التحـــول ، ومـــا أفضـــى إليـــه نبحـــث في مســـألة التأصـــيل القـــانوني للمســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون فنتنـــاول في مبحـــث أول نشـــأة وتطـــور المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون مـــن خـــلال تنـــاول قصـــور فكـــرة الخطـــأ كأســـاس للمســـؤولية والتـــدخل التشـــريعي لجـــبر الأضـــرار الحاصـــلة ، ونتنـــاول في مبحـــث ثـــان أركـــان هـــذه المســـؤولية مـــن خـــلال تمييزهـــا عـــن أركـــان المســـؤولية القائمـــة علـــى الفعـــل الضـــار لـــلإدارة ، ثم جـــزاء هـــذه المســـؤولية وأشـــكال التعويض فيها .

المبحث الأول : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون

إن المســـؤولية الإداريـــة في مفهومهـــا التقليـــدي ، وعقـــب اســـتقلالها عـــن قواعـــد القـــانون المـــدني وتميزهـــا بمســـاءلة الإدارة العامـــة خلافـــا لمـــا كـــان ســـائدا مـــن قبـــل بعـــدم مســـؤولية الدولـــة ،

[1]- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 113 وما بعدها، ص 188 وما بعدها

كانت قائمة على الخطأ شأنها في ذلك شأن المسؤولية التقصيرية [1]، وظل القاضي الإداري يستلهم من قواعد القانون المدني ما ينسجم مع قواعد المسؤولية الإدارية ، غير أن تطور الحياة المجتمعية ، وما رافق الثورة الصناعية من ابتكارات وأخطار كشف عن قصور المسؤولية الخطئية وعجزها عن تعويض المتضرر في كثير من الأحيان ، وهو ما أدى إلى وجود أفكار تدفع باتجاه النظر إلى شخص المضرور وتعويضه لا إلى شخص المسؤول عن الضرر ومساءلته .

المطلب الأول : ظهور محدودية النظام القانوني للمسؤولية المدنية

إن نظام المسؤولية المدنية يقوم أساسا على جبر الضرر الذي يتسبب فيه الشخص متى ألحق ضررا بالغير عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، غير أنه يتعذر تعويض كافة الأضرار، لاسيما ذات المصدر غير المعلوم ، أو المترتبة عن النشاطات الجماعية أو بفعل أجنبي عن الإنسان، و حتى تلك الناجمة عن عمل إنساني متخصص[2].

فبحسب الأستاذ علي فيلالي[3] " فإن المسؤولية المدنية ما فتئت تتطور بتطور المجتمع غير أنها بقيت بدون جدوى في بعض الحالات ، حيث لم تستفد الضحية من التعويض عما لحقها من أضرار لكون أركان المسؤولية لم تتحقق ، أو لتمكن المسؤول من دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه ، أو بسبب عسر المدين عن دفع التعويض ..."

ولبيان قصور النظام القانوني للمسؤولية المدنية فإنه يتعين علينا أن نتطرق لتراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، ثم بيان قصورها وعجزها عن تعويض المتضرر في كل الحالات .

---

[1]– رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 43 ، العدد 1،2016، ص 290 https://platform.almanhal.com/Reader/Article/90655

تاريخ أخذ المعلومة : 2019/05/20 على الساعة : 23:25

[2]– سعيد مقدم، مرجع سابق ، ص 260

[3]– علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ، ط 2، موفم للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 336

الفرع الأول : تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

تتأسس المسؤولية المدنية على الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية تربطهما ، " فالمسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور ، وعلى العموم هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون " [1]

فالمسؤولية المدنية قد تكون عقدية ، مصدرها العقد نتيجة الإخلال بالتزام عقدي ، وقد تكون تقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني ، وبغض النظر عن الاختلاف الفقهي حول ازدواجية المسؤولية (عقدية ، وتقصيرية) أو وحدتها، فإنهما تقومان على نفس الأركان وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ[2] .

أولا– ركن الخطأ: يعرف الخطأ " بأنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه لهذا الانحراف، وهو بذلك يبني فكرة الخطأ على ركنين أحدهما مادي وهو الانحراف أو التعدي، والآخر معنوي وهو الإدراك".[3]

كما عرف بأنه العمل الضار غير المشروع ، وعرفه سافاتييه بأنه " الإخلال بواجب مع تبين هذا الإخلال ، وعرف أيضا بأنه الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير"[4]

ثانيا– ركن الضرر: يقصد بالضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض؛ الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أم عاطفته أم بماله أم حريته أم شرفه

---

[1]–علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 18

[2]– علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 24

[3]– عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشورابي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، ط 6 دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الإسكندرية، 2015 ، ص 70

[4]– عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2011، ص 71

واعتباره[1]. قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه[2].

ثالثا– ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : تعرف علاقة السببية بأنها " العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور"[3].

حين وضع التقنين المدني الفرنسي في مطلع القرن التاسع عشر انساق واضعوه إلى جعل الخطأ أساسا للمسؤولية المدنية حتى لو كان يسيرا ولا تقوم المسؤولية بدونه[4] ، وقد رجح المشرع الفرنسي بذلك حماية المتسبب في الضرر على مصلحة الضحية ، فالخطأ الشخصي هو قوام المسؤولية[5] ، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري عند وضع القانون المدني لسنة 1975[6] غير أن هذا الأساس الذي ازدهر كثيرا سرعان ما بدأ يتقلص لصالح فكرة الخطر[7] . فقد أبرزت الثورة الصناعية نقائص نظام المسؤولية المدنية حيث بقي عدد كبير من ضحايا النشاط الاقتصادي والصناعي بدون تعويض وذلك لصعوبة إثبات خطأ المسؤول ، ما جعل الفقه والقضاء يبحثان عن أسس جديدة للمسؤولية تكون أكثر حماية للضحايا [8]

لقد لعب الفقه دورا هاما في بلورة أفكار النظرية الموضوعية في المسؤولية والتي تؤسس المسؤولية على فكرة الضرر ، في مقابل النظرية الشخصية التي تؤسس المسؤولية على أساس

---

[1] – عايد رجا الخلايلة ، مرجع سابق ، ص 120.

[2] – عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشورابي، مرجع سابق، ص 191.

[3] – عايد رجا الخلايلة ، مرجع سابق ، ص 147.

[4]– سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 26

[5]– علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 39

[6]– عمر بن زوبير ، مرجع سابق ، ص 67

[7]– سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 27

[8]– علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 40 و 41

الخطأ ، بظهور عدة نظريات حاولت تأسيس المسؤولية على أسس غير الخطأ ، ورغم توافق الفقه المنادي بعدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، غير أنهم اختلفوا في الأساس البديل الذي تقوم عليه المسؤولية[1] ، فظهرت عدة نظريات حاولت تقديم تفسير للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ، فظهرت نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان [2] .

وقد كان لهذه الأفكار أثر كبير على التشريعات الحديثة ، حيث أصبحت تتناول أحكام المسؤولية التقصيرية تحت عناوين جديدة كالأعمال غير المباحة ، أو الفعل الضار ، أو العمل غير المشروع [3] ؛ " وقد نقل الأستاذ علي علي سليمان عن الأستاذ تونك "Tunc" عشرات الأمثلة عن الأخطاء التي ترتكب وتسبّب أضراراً فادحة للمجتمع، ومع ذلك لا يحاسب مرتكبوها عليها؛ نظراً لمكانتهم الرفيعة أو لقدرتهم الفائقة على إخفاء أخطائهم، وينتهي من ذلك إلى القول بأن البحث عن الخطأ في المسؤولية المدنية أصبح عديم الجدوى، حيث إن دول القانون الأنجلوسكسوني الأساسي (Common Law) تطلق على المسؤولية القائمة على الخطأ عبارة المسؤولية التي تقوم على النصيب (La Loterie) ؛ لأنّ المضرور قد ينجح في إثبات خطأ المسؤول فيكسب التعويض، وقد يخفق في إثبات خطئه فيخسر التعويض، فهي في رأي هذه الدول مسؤولية غير خلقية"[4]

الفرع الثاني : قصور المسؤولية المدنية عن استغراق كافة الحالات المستوجبة للتعويض

[1]– عمر بن زوبير ، مرجع سابق ، ص 17

[2]– أنظر علي فيلالي ، مرجع سابق ص 42 و عمر بن زوبير ، مرجع سابق ، ص 14

[3]– علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 43

[4] – مختار قوادري ، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثالث عشر ، جوان 2015، ص 341

لقد تساءل الأستاذ بن زوبير عمر[1] عما إذا كان الخطأ كفكرة فردية تؤسس عليها المسؤولية تحقق الحماية المطلوبة للمضرورين ؟ ؛ ذلك أن تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية بعد بروز الثورة الصناعية وبقاء عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي بدون تعويض لصعوبة إثبات خطأ المسؤول ، باعتبار أن الضرر من فعل الآلات أو المواد المستعملة وليس من فعل الإنسان[2] .

لقد تسبب الانتشار الواسع للأفكار الاشتراكية في أوروبا إلى تراجع وأفول المذهب الفردي وتراجع معه النظر إلى الفرد على أنه محور القانون ، إذ لم تعد غاية القانون هي خدمة وتحقيق مصالح الفرد على حساب المجتمع ، فمصلحة المجتمع تقتضي التكفل بجميع الأضرار التي تصيب أفراده وبغض النظر عن توافر الخطأ في سلوك من تسبب بحدوثه أم لا، فالقانون عندما يكفل تعويض الضرر فهو لا يكفله لذاته وإنما لأن مصلحة المجتمع تقتضي أن لا يبقى الضرر الناتج عن ذلك الخطأ دون تعويض [3].

ويرى الأستاذ علي فيلالي[4] " أن الأساس الذي يستند إليه نظام التعويض يختلف كليا عن أساس نظام المسؤولية فتكون استفادة الضحية من التعويض في نظام المسؤولية مرتبطة بسلوك المسؤول أي بمساءلة الفاعل عن فعل أتاه أو عن نشاط قام به ، وأما النظام التعويضي فالعبرة فيه تكون بتعويض الضحية وجبر الأضرار التي لحقتها بغض النظر عن أي اعتبار آخر" .

ويرى الأستاذ سعيد مقدم[5] أنه " إذا كان من الممكن التوصل إلى تعويض كل الأضرار بواسطة كل شخص يتسبب في حدوث الضرر بفعله ، فإنه غالبا ما يتعذر تعويض كافة الأضرار ، وهو ما وجه الأذهان نحو فكرة أن بعض الأخطار لا ينبغي تركها على عبء الأفراد ولكن من الضروري إضفاء طابع الجماعية عليها توخيا للتخفيف من آثارها".

---

[1]- عمر بن زوبير، مرجع سابق ص 7

[2] –علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 41

[3] – عمر بن زوبير ، مرجع سابق، ص 24 ، 25

[4]– علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 356 و 357

[5]– سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 260

وبدورنا فإننا نميل الى القول بأن النظام التعويضي وإن كان يقوم على تعويض الضحية وجبر الأضرار التي لحقتها دون اعتبار آخر ، إنما يقوم في واقع الأمر ، على نظام تكافلي وتضامني في إطار نهج سياسة اجتماعية .

في خضم هذه الانتقادات الموجهة للمسؤولية الفردية وعجزها في القيام بضمان فعال للتعويض، ظهرت فكرة الأخطار الاجتماعية ، قائمة على التضامن ذلك أن بعض الأخطار لا ينبغي تركها على عبء الأفراد ، ولكن من الضروري إضفاء طابع الجماعية عليها توخيا للتخفيف من آثارها[1].

ويعرف الأستاذ جوليانو بونولي[2] المخاطر الاجتماعية بالقول " ينظر إلى المخاطر الاجتماعية الجديدة على أنها حالات يري فيها الأفراد فقدان الرفاه نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي رافقت ظهور مجتمعات ما بعد الصناعة ".

ويرجع ظهور مفهوم الخطر الاجتماعي إلى قانون 9 أفريل 1898 بفرنسا الذي أسس لمفهوم المسؤولية المهنية في حوادث العمل ، بحيث أدى إلى تراجع فكرة التعويض القائمة على الخطأ أو المسؤولية الفردية، لصالح المسؤولية الجماعية والاجتماعية، ويدل هذا الانتقال من الخطأ إلى الحوادث والمخاطر على التغيرات الاجتماعية والقانونية العميقة التي هي مصدر التأمين الاجتماعي[3].

كما عرف الخطر الاجتماعي بأنه " الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي تعرض له ، سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض ، العجز ، الوفاة، والشيخوخة ، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة ، أو عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة "[4].

---

[1]- سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 260

[2] -Catherine Pollak , Essai d'approche positive des nouveaux risque sociaux , Travail et Emploi , n^0 125 , Janvier- mars 2011, p. 68

[3] -Ibid , p70.

[4]- نعيمة زيرمي ، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطور – تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،كلية العلوم الاقتصادية 2012 ، ص 2 ، يومي 03 و2012/12/04.

وإذا كان الفضل يعود للقضاء في تمهيد السير في اتجاه التوزيع الجماعي والمباشر لبعض الأخطار الاجتماعية بقبوله الاعتراف بالمسؤولية المباشرة للأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات ، فإن الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية الجماعية لم يقتصر على القضاء المدني، بل امتد إلى القضاء الإداري الذي أرسى المبادئ الأولية لنظرية عامة لمسؤولية السلطة العمومية عن الأضرار التي يحدثها موظفو المصالح العمومية والمؤسسات العمومية[1].

ومع ذلك فإن إحدى سمات الفترة الحديثة ، التي لم يعثر عليها في الفترات السابقة ، تتعلق بالتعميق الدلالي لمفهوم المسؤولية الإدارية ومفهوم الجبر الذي يتسم بالموضوعية ، في ضوء مفاهيم التضامن والتعويض ، ويؤدي إلى استخدام التقنية القانونية لصناديق التعويض، المنصوص عليها قانونا ، والتي يعترف بأنها منفصلة عن أي فكرة عن المسؤولية. ولكنها مع ذلك تندرج تحت فكرة ضمان الضرر الناجم عن إخفاقات الدولة ، في مهامها المتعلقة بالحماية الصحية أساسا ، وهو ضمان يمكن ربطه بتعزيز الأمن ، فان تدخل المشرع بصوره منتظمة في اتخاذ قرار بشان تنفيذ التضامن الوطني ، بصرف الاعتبار عن المسؤولية ، لا يحظر الاعتراف بالطبيعة الفقهية الأساسية دائما للمسؤولية الإدارية [2]

المطلب الثاني: التدخل التشريعي لجبر الأضرار الناجمة عن المخاطر الاجتماعية

أمام تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية ، وعجز المضرور عن إثبات خطأ المسؤول، ومع انتشار فكرة توزيع الأخطار ، تدخل المشرع بعدة نصوص خاصة سايرت التطور المجتمعي، فقد نادى الفقيه الفرنسي Tunc منذ عام 1966 إلى ضرورة تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الطبية وإصلاح الأضرار الناجمة عن حوادث السير[3]

الفرع الأول : التدخل التشريعي لحبر الأضرار الناجمة عن المخاطر الاجتماعية في القانون المقارن

[1]– سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 261.

[2] -Maryse de guerge , Regard sur les transformation de la responsabilité administrative , Revue française d'administration publique,2013 , p. 576

[3] –ياسر عبد الحميد الأفتيحات ، الآثار القانونية الناجمة عن التشدد في نظام التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي – دور الحوادث الطبية في تسريع إجراءات التعويض على أساس التضامن الوطني نموذجا – ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 07 أكتوبر 2016، ص 18

لقد تدخل المشرع الفرنسي منذ بداية القرن التاسع عشر بتشريعات خاصة أقر فيها بالمسؤولية غير القائمة على الخطأ بعد أن اتضح له عدم جدوى المسؤولية الخطئية في ظل ظروف التقدم الصناعي وتطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها ازدياد مخاطر العمل والحوادث الضارة؛ حيث صدر القانون الخاص باستغلال المناجم بتاريخ : 1810/04/21 م ، والذي قرر في المادة 15 منه مسؤولية مستغل المنجم عن الأضرار التي تصيب المستغلين المجاورين له أو ملاك السطح ، دون أن يستند في ذلك إلى الخطأ[1].

كما تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 16 يونيو لسنة 1896 وأقام المسؤولية دون خطأ على عاتق رب العمل عن حوادث العمل.

كما نص المشرع الفرنسي من خلال قانون 91-1406 المؤرخ في 1991/12/31 بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين من داء السيدا معبرا من خلاله عن التكافل الاجتماعي الذي ينبغي أن يسود في المجتمع[2].

كما تم إنشاء صندوق خاص بتعويض المضرورين جسمانيا من جرائم الإرهاب بموجب القانون الصادر بتاريخ : 1986/09/09 [3]

لم يقتصر تدخل المشرع الفرنسي على تلك المجالات ، وإنما امتد نطاق اعترافه بالمسؤولية غير الخطئية إلى مجالات عديدة أخرى كالأنشطة المتعلقة بالاستغلال الجوي والملاحة الجوية وحوادث السيارات ومجالات استغلال المنشآت النووية وغيرها[4]

كما تدخل المشرع المصري في العديد من القوانين ونص صراحة على مسؤولية الإدارة عن نشاطها وأعمالها دون خطأ ، ليكون القانون هو الأساس الذي تقوم عليه نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ ومنها ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 1972

---

[1]- رياض عبد عيسى الزهيري، مرجع سابق ، ص 230

[2]- الشريف بحماوي ، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث ، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد ،كلية الحقوق ، تلمسان 2007-2008 ص 130

[3]- المرجع نفسه ص 139

[4]- رياض عبد عيسى الزهيري، مرجع سابق ، ص 230

والمتعلقة بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي ، التي تهدف إلى توفير مزايا للموظف المفصول على الرغم من مشروعية القرار لاعتبارات الصالح العام والعدالة من خلال تعويضه ، وكذلك ما صدر بخصوص التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وما يصيب العسكريين والأفراد من جراء أعمال الحرب ، وكذلك القانون رقم 88 لسنة 1942 بخصوص التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع بسبب الحرب ، والقانون رقم 59 لسنة 1944 بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن النشاط الملاحي والأضرار الناتجة في مجال النشاط البحري ، وكذلك التعويض عن الكوارث العامة بالقانون رقم 30 لسنة 1972 ضمن سياسة الضمان الاجتماعي والتعويض في مجال الأنشطة النووية وحماية الآثار[1]

الفرع الثاني: التدخل التشريعي لحبر الأضرار الناجمة عن المخاطر الاجتماعية في القانون الجزائري

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن تأثير الأفكار المنادية باجتماعية المسؤولية وجبر الأضرار دون البحث عن شخص المسؤول عن الضرر أو مصدره، شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة ، فقد أقر في العديد من النصوص القانونية بتعويض المتضررين في عدة مجالات ، نتناول جانبا منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولا– المسؤولية عن الأضرار لانعدام المسؤول المدني

لقد استحدث المشرع الجزائري عند تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون 05-10[2] حكما جديدا تضمنته المادة 140 مكرر1 والتي تنص " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجساماني ولم تكن للمتضرر يد فيه ، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر " ومثل هذا الحكم ملفت للانتباه لأن المشرع بمقتضاه يكون قد أقر نظاما جديدا يخرج عن

[1]– رائد محمد عادل بيان، مرجع سابق ص 297 https://platform.almanhal.com/Reader/Article/90655

تاريخ أخذ المعلومة : 2019/05/20 على الساعة : 23:25

[2]– قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر رقم 44 ، ص 24

القواعد التي تحكم نظام المسؤولية المدنية ، تكون غايته جبر الأضرار[1] ، وبحسب الأستاذ / بن زوبير عمر[2] فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر 1 استحدث مسؤولية موضوعية جديدة هي مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية التي يبقى الفاعل فيها مجهولا، بل انه يكون قد تحول بالمسؤولية المدنية من الفردية إلى جماعية الالتزام التعويض.

ثانيا – المسؤولية عن الأضرار عن حوادث العمل والأمراض المهنية

صدر أول تشريع خاص بتعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل والأمراض المهنية سنة 1966 ، كما صدر القانون 83-13 المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-19 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، إذ جاء في نص المادة 06 منه [3] " أنه يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل " فيقوم حادث العمل على وجود إصابة بدنية تلحق بالعامل من خلال ضرر جسماني كالجروح والكسور وفقد الوعي وأن يكون الضرر الذي لحق بالعمال ناجما عن قوة خارجية كالشمس المحرقة ، أو تعرض العامل لصدمة عصبية أو نفسية جراء اعتداء شخص عليه[4] ، فالضرر الحاصل لا يرجع سببه إلى الإدارة ، ومع ذلك فهي ملزمة بتعويض العامل ، فتنص المادة 36 من القانون 83-13 على أنه تدفع للمصاب تعويضية يومية اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل ، أو كما نصت المادة 51 من نفس القانون بقولها " يتقاضى العمال الأجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم ". كما

[1]- على فيلالي ، مرجع سابق ، ص335 و336

[2]- عمر بن زوبير ، مرجع سابق ، ص 77

[3]- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر عدد 28 بتاريخ 05 /1983/07

[4]- أنظر فيروز قالية ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2012 ، ص 10

نصت المادة 11 من الأمر 96-17[1] على أنه يكون للمرأة العاملة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضية يومية تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

ثالثا– المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات

إن الآثار الوخيمة لحوادث المرور لاسيما الأضرار الجسمانية المترتبة عنها، وقصور المسؤولية الخطئية عن تعويض الضحايا ، دفعت باتجاه إقرار أنظمة قانونية تكفل تعويض المتضررين وجبر الأضرار اللاحقة بهم ، فكان أن صدر الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي1974[2] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، والذي أخذ بنظام التعويض خارج فكرة الخطأ والمسؤولية [3] ، فنصت المادة 08 منه "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة ، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده".

رابعا – المسؤولية المادية عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمعات

---

[1]- أمر رقم 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 42 بتاريخ 1996/07/07.

[2]- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، ج ر عدد 15 بتاريخ : 1974/02/19

[3]- علي فيلالي ، مرجع سابق ص 344

أنظر أيضا سفيان زرقط ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء أم البواقي ،الدفعة الثانية عشر : 2001-2004 ، ص 10.

تناول المشرع مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات في المادة 171 من قانون البلدية لسنة 1967 [1] التي تنص " إن البلديات مسؤولة مدنيا عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة أو العنف في أرضها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات أو التجمهرات" ، كما أقر المشرع بهذه المسؤولية في المادة 139 من قانون البلدية 90-08[2] ، التي تنص " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات " .

خامسا : المسؤولية عن الأضرار الواقعة على المنتخبين

نص المشرع الجزائري على قيام مسؤولية البلدية تجاه رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، بموجب نص المادة 148 من قانون البلدية 11-10 [3] التي تنص " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ".

وفي السياق ذاته أقام المشرع مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن مهامهم بموجب نص المادة 138 من قانون الولاية 12-07[4] التي تنص " تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس

[1]- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 جانفي سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6 بتاريخ 1967/01/18

[2]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 بتاريخ 1990/04/11

[3] - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد37 بتاريخ 2011/07/3

[4]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 بتاريخ 2012/02/29

ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم ".

سادسا– المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الموظفين

تضمنت المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03[1] حكما يقضي بتعويض الموظف عن الضرر الذي قد يلحق به أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ، إذ نصت في الفقرة الأولى منها " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء ، من أي طبيعة كانت ، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به ".

سابعا : المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالقضاة

تضمنت المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء 04-11[2] حكما يقضي بقيام الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها القاضي أثناء قيامة بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، إذ تنص على أنه " بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي"

ثامنا: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية أو واقعة في إطار مكافحة الإرهاب

[1]– أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 بتاريخ 2006/07/16

[2]– قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 بتاريخ 2004/09/08

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 99-49[1] عدة نصوص تقضي بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية أو الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو واقعة في إطار مكافحة الإرهاب، من ذلك ما تقضي به أحكام المادة 26 منه والتي تنص " يقبض ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين المذكورين أدناه ، من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب معاشا شهريا ، يحدد طبقا لكيفيات الحساب الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم وحسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه."

إن هذه النصوص المذكورة أعلاه ، إذا ما تمت مقاربتها بصفة كلية ، ستبرز لنا فرضية قيام نظرية جامعة تؤسس للمسؤولية الإدارية على أساس القانون في الجزائر ، وهذا ما لاحظته الأستاذة خيار لحلو غنيمة[2] عند عرضها لرسالة دكتوراه قيمة تحت عنوان

le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique

" هذا النظام الجديد الذي لازال بعض الفقهاء يعتبرونه مجرد صورة من المسؤولية ،أو نظام خاص للتعويض ، وهو محل تسميات مختلفة ، فيسميه البعض نظام التعويض الجزافي باعتبار أن التعويض الذي تتحصل عليه الضحية لا يغطي كل الضرر الذي لحق بها ، ويسميه البعض الآخر بالتعويض التلقائي لكون الضحية تتحصل عليه بقوة القانون" ؛ ويرى الأستاذ علي فيلالي أن اختلاف هذه التسميات لا يعني وجود اختلاف بشأن عناصر هذا النظام التعويضي الذي يتميز كليا عن المسؤولية المدنية وينفرد من حيث طبيعة العلاقة التي تربط الضحية بالمدين، ومن حيث الأساس الذي يستند إليه حق التعويض ، ومن حيث النظام القانوني للتعويض.

ويرى الأستاذ رياض عبد عيسى الزهيري[1] " أن التطور التشريعي المعاصر قد أفرز نوعا جديدا من مسؤولية الإدارة لا تستند إلى الخطأ كما لا تستند إلى المخاطر وإنما تم تأسيسها على القانون مباشرة . فالإدارة إذا كانت قادرة ،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية أو الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ، ج ر رقم 09 بتاريخ : 17 فيراير 1999

[2]- علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 338

وفقا للقواعد المعمول بها، أن تنفي الخطأ عن نفسها أو تثبت عدم وجود علاقة سببية بين نشاطها والأضرار الواقعة ، فإنها غير قادرة على استبعاد مسؤوليتها إذا كان مصدرها المباشر هو القانون".

المبحث الثاني : أركان وجزاء المسؤولية الإدارية على أساس القانون

إن المسؤولية الإدارية ومنذ إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها ، عرفت تطورات عديدة ، بدءا بقيامها على الخطأ ، ثم المخاطر ، إلى وجود نوع جديد من المسؤولية لا يتعلق بنشاط الإدارة ، ولا وجود إلى خطأ ينسب لها، لذا ظل الاختلاف قائما بشأنها ما إذا كانت صورة من صور المسؤولية أم شكلا من أشكال التعويض ، وللوقوف على حقيقة هذا الأمر ، نتناول أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون أولا ، ثم جزاء هذه المسؤولية.

المطلب الأول : أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون على وجود ضرر لحق بالشخص المضرور نتيجة فعل ينسب لغير الإدارة، استوجب تعويضه وفقا لنص يقرره القانون مع وجود علاقة سببية بين الفعل المنصوص عليه قانونا والضرر القائم . ولفهم وتحليل أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون فإننا سنحاول مقارنتها بأركان المسؤولية الإدارية القائمة على الفعل الضار للإدارة ، فنتناول في الفرع الأول الأركان المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون ، ونتناول في الفرع الثاني الأركان غير المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون

الفرع الأول : الأركان المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون

تتمثل هذه الأركان في العمل المادي مجسدا في فعل صادر غير الإدارة، والضرر الذي يصيب المضرور.

أولا – ركن الفعل الضار الصادر عن غير الإدارة العامة

تقوم المسؤولية الإدارية الخطئية أساسا على الخطأ، ولم تعرف أغلب التشريعات الخطأ ، وتركت ذلك للفقه واجتهادات القضاء، فكان أن اختلفت تعريفاته الفقهية والقضائية ، غير

[1]– رياض عبد عيسى الزهيري ، مرجع سابق ، ص 246

أن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية هو بأنه الفعل الضار غير المشروع[1]. فهو بذلك يتكون من عنصرين اثنين : عنصر موضوعي وآخر معنوي نفسي ، وقد يكون الخطأ شخصيا يقيم مسؤولية الموظف الشخصية وقد يكون مصلحيا أو وظيفيا يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية[2] ، فمسؤولية الإدارة هي الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الإدارة أو إحدى المؤسسات والمرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو تصرفاتها التي يطلق عليها أعمال الإدارة كالأعمال المادية (حادث سير) أو نتيجة لأعمالها القانونية (قرار أو عقد إداري) وسواء كان ذلك النشاط أو التصرف مشروعا أو غير مشروع[3].

فإذا كان النشاط أو التصرف الذي ينسب للإدارة غير مشروع سواء كان عملا ماديا أو تصرفا قانونيا ، فإننا نكون بصدد المسؤولية الخطئية التي تقيم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، أما المسؤولية الإدارية بدون خطأ فتعرف بأنها المسؤولية التي تعقد بحق شخص أحدث ضررا للغير بفعله دون ارتكابه لأي خطأ، فهي تقوم على عدم اشتراط ركن الخطأ ، وتتم مساءلة الإدارة على أساس ركني الضرر والعلاقة السببية بينهما دون وجود خطأ من جانب الإدارة ، فتقوم مسؤولية الإدارة عن تعويض المتضرر كلما ترتب عن نشاطها ولو كان مشروعا ضرر بالغير[4]

فإذا كان نشاط الإدارة يشكل أساسا لمساءلتها ومطالبتها بتعويض المتضرر في المسؤولية القائمة على الخطأ والمخاطر ، فإن الأمر بخلاف ذلك في مسؤولية الإدارة على أساس القانون ، فإن الضرر الذي يصيب المضرور ينتج في واقع الأمر عن نشاط لا ينسب إلى الإدارة ولا إلى أحد مستخدميها ، وإنما يقع من طرف أجنبي ، فقد يكون بفعل الإنسان ، وقد يكون بفعل الطبيعة

---

[1]- عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 114

[2]- المرجع نفسه ، ص 120

[3]- رائد محمد عادل بيان، مرجع سابق، ص 290

[4]- المرجع نفسه ، ص 291

1 – بفعل الإنسان : ومثال ذلك الأضرار الناجمة عن الاحتجاجات و التجمهرات و الأعمال الإرهابية ، أو الأضرار التي تلحق الموظفين الناجمة عن السب و الشتم والاعتداء الجسدي أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها أو بسببها. ويستوي في هذا الشأن أن يكون الفاعل معروفا أو مجهولا ، رغم إقرار المشرع بإمكانية الإدارة العامة بالرجوع على المتسبب في الضرر لتحصيل المبالغ المدفوعة من طرفها، مع حقها في استعمال الدعوى المباشرة التي يمكن أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام القضاء الجزائي[1]

وقد تناول المشرع مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات في المادة 171 من قانون البلدية لسنة 1967 [2] ، وفي المادة 139 من قانون البلدية 90-08[3] ، وقد قضى القضاء الجزائري بإقامة مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الاضطرابات في أراضيها في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ : 1989/10/07 ملف رقم 60996 [4] استنادا إلى المادتين 172 و 173 من قانون البلدية.

2 – بفعل الطبيعة : بأن تكون الأضرار ناجمة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق، أو نتيجة اضطرابات جوية كالأعاصير مما لا يمكن دفعه أو توقعه عادة ، أما اذا حدثت الأضرار نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة كعدم صيانة شبكة المجاري مما أدى إلى ارتفاع منسوب المياه حال تساقط الأمطار وإلحاق أضرار بالغير ، فإننا نعتقد أنه يقيم مسؤولية الإدارة الخطئية متى كان اتخاذ إجراءات الصيانة واجبا ينبغي عليها القيام به .

---

[1]- المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11 ، والمادة 58 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ج ر عدد 12 بتاريخ : 2006/03/01.

[2]- المادة 171 من الأمر رقم 67-24

[3]- المادة 139 من قانون البلدية 90-08

[4]- المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 60996 بتاريخ 1989/10/07 قضية (ب ع ح) ضد بلدية غرداية ، المجلة القضائية 1992، العدد 2، ص 143 وما يليها.

وملخص هذه القضية أنه في ليلة 6 إلى 7 جوان سنة 1985 وقعت حوادث خطيرة ببلدية غرداية اثر مواجهات بين مواطني غرداية ومواطني البلديات المجاورة تسببت في إتلاف محلات مواطني بلدية غرداية من بينهم (ب ع ح) الذي كان يستغل مطبعة ، فرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط لإصلاح الضرر الذي لحقه ، غير أن دعواه رفضت ، فأستأنف هذا القرار أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى

ولقد عرفت الجزائر عديد الكوارث الطبيعية التي ألحقت أضرار بالأشخاص والممتلكات ، فقد شهدت بلدية باب الوادي بتاريخ 10 ديسمبر 2001 فيضانات عارمة أودت بأزيد من 900 شخص بين قتيل ومفقود وأضرار قدرت بأكثر من 544 مليون دولار، كما شهدت ولاية غرداية بتاريخ الفاتح من شهر أكتوبر 2008 فيضانات أودت بـ 43 شخصا وألحقت أضرارا جسيمة بالمباني والممتلكات ، كما شهدت ولاية بومرداس سنة 2003 زلزالا مدمرا أودى بحياة 2278 شخصا وقدرت خسائره المادية بحوالي 5 مليار دولار[1]

ثانيا– ركن الضرر

لا يختلف مفهوم الضرر في مجال المسؤولية الإدارية على أساس القانون ، عن مفهومه في مجال مسؤولية الإدارة عن فعلها الضار ، فيقصد به اصطلاحا الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أم عاطفته أم بماله أم حريته ، أم شرفه واعتباره أو غير ذلك [2] فهو بذلك قد يكون ضررا ماديا وقد يكون ضرر معنويا .

فالضرر المادي هو إخلال بحق مالي للمضرور أو بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية ، ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته[3] ، فيعد ضررا ماديا ما يصيب الإنسان بحقوقه المالية كحق الملكية والانتفاع والارتفاق ، وكل مساس بسلامته الجسدية إذا كان يترتب عن ذلك خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الإنسان عن الكسب عجزا كليا أو جزئيا ، أو تقتضي علاجا مكلفا ، وقد يكون الضرر المادي متعلقا بالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل ، وقد يكون الضرر المادي إخلالا بمصلحة مالية للمضرور كأن يفقد الشخص عائله دون أن يكون له

---

[1]– سامي بوطالبي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016 ، ص 147

[2]– عايد رجا الخلايلة ، مرجع سابق ، ص 120

انظر أيضا ، علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 283

[3]– عايد رجا الخلايلة ، مرجع سابق ، ص 122

حق ثابت في النفقة [1] ولا يلزم في الضرر المادي أن يكون ماسا بحق يحميه القانون بدعوى خاصة ، بل يكفي أن يكون ماسا بمصلحة مشروعة ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة[2]

أما الضرر المعنوي أو الأدبي فيتمثل في المساس بمصلحة غير مالية ، فهو لا يصيب الذمة المالية وإنما يمس المشاعر والوجدان أو السمعة والشرف والاعتبار ، لهذا يصنفه الفقه إلى أربع فئات ، أولها : الضرر الأدبي كالجروح وما تسببه من آلام أو تشوه في الأعضاء ، ثانيا: الضرر الأدبي الذي يصيب العرض والشرف كالقدح والذم ، ثالثا: الضرر المعنوي الذي يصيب الشعور والحنان ، رابعا : الضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي[3] ، ويشترط للضرر المستوجب للتعويض توافر عدة شروط :

1- أن يكون الضرر ناجما عن عمل من أعمال الإدارة العامة ويعني ذلك أن ينسب الفعل الضار للأشخاص العاملين تحت سلطة الإدارة أو أن يكون مرتبطا بالأشياء التي تملكها أو تستعملها أو الموجودة تحت إشرافها وفي حوزتها[4] ، غير أن هذا الأمر يشكل أحد الاختلافات الجوهرية بين مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة وبين مسؤوليتها على أساس القانون التي لا ينسب فيها الفعل المسبب للضرر لا إلى الإدارة ولا إلى أحد مستخدميها، وإنما يعزى ذلك لسبب أجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو فعلا من أفعال الطبيعة.

2- يجب أن يكون الضرر مباشرا ، أي أن يرتبط الضرر مع نشاط الإدارة العامة برابطة مباشرة ومؤكدة ، غير أن هذا الشرط يثير إشكالات في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر ، مما يؤدي إلى إعمال نظريتي تعادل الأسباب والسبب المنتج[5] ، أما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس القانون فإن الضرر يكون مباشرا إذا ارتبط برابطة مؤكدة مع الفعل الذي يقضي النص القانوني بوجوب التعويض عنه، غير أننا يمكن أن نتصور بهذا

---

[1]- عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشورابي ، مرجع سابق ، ص 192

[2]- عايد رجا الخلايلة ، مرجع سابق ، ص 122

[3]- علي خطار شطناوي ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2008 ، ص 284

[4]- المرجع نفسه ، ص 294

[5]- المرجع نفسه ، ص 294

الصدد أيضا تداخل عدة عوامل في إحداث الضرر كأن يتوفى شخص يعاني من أمراض في القلب بعد حدوث تفجير إرهابي وقع بالقرب منه دون أن تصيبه شظاياه .

3- يجب أن يكون الضرر محققا ومؤكدا أي الأكيد وقوعه وقد يكون حالا أو مستقبلا ، ففي نطاق المسؤولية الإدارية عن الأفعال الضارة فإنه يمكن تعويض الأضرار المحققة والمستقبلية دون الأضرار الاحتمالية أو المحتملة، وإذا ما نظرنا إلى النصوص القانونية المقيمة للمسؤولية الإدارية فهي بدورها تلزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار الحالة ، مثل نص المادة 2 من الأمر 68-234[1] التي تضمنت تعويض ذوي حقوق ضحية الكارثة الوطنية نتيجة الحريق الذي شب بميانة ، كما تلزم بالتعويض عن الأضرار المستقبلية عند تحقق وقوعها مثل ما تقضي به أحكام المادة 29 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تقضي بأنه يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد . تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك[2].

4- يشترط أن يكون الضرر أن يكون قابلا للتقدير بالنقد وأن يكون مشروعا، فالضرر يكون مشروعا إذا أصاب مصلحة يحميها القانون[3].

5- و لا يشترط في نطاق المسؤولية القائمة على أساس القانون أن يكون الضرر خاصا يصيب شخصا بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم ، بل يمكنه تعويضه وان كان عاما .

الفرع الثاني : الأركان غير المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون

تتمثل هذه الأركان في العلاقة المباشرة بين الضرر الحاصل والفعل المنصوص عليه قانونا، مع وجود نص يلزم الإدارة بتعويض المتضرر

---

[1]- الأمر رقم 68-234 مؤرخ في 13 رمضان 1377 الموافق لـ 3 ديسمبر 1968 يتضمن التعويض لذوي حقوق حريق ميانة الذي حدث في 31أكتوبر 1968، ج ر عدد 98 بتاريخ 1968/12/06

[2]- المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 217 و 218

أولا– ركن العلاقة السببية بين فعل الغير والضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة أن ينسب إليها ارتكاب خطأ معين، ووجود ضرر لحق المضرور، بل ينبغي أن ينسب هذا الضرر إلى فعل الإدارة ، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت مسؤولية الإدارة تبعا لذلك ، لكن قد يحدث أن تتدخل عدة أسباب في إحداث الضرر ، وقد تناول الفقه هذا الإشكال من خلال عدة نظريات منها :

1– نظرية تعادل الأسباب: ومفادها الأخذ بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر بصورة متساوية والاعتداد بكل سبب من الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر

2– نظرية السبب المنتج : نادى بهذه النظرية الفقيه فون كريس ومؤداها أن العوامل المتعددة التي تضافر وجودها لإحداث الضرر لا يكون نصيبها في إحداثه متعادلا ، فمنها ما يكفي وحده لإحداث الضرر ، ومنها ما لم يكن يكفي لذلك ، فيعد الأول هو السبب الحقيقي للضرر ويوصف بأنه السبب الفعال أو المنتج ، والثاني مجرد سبب عارض [1]

وبغض النظر عن النظريات التي قيلت بشأن رابطة السببية ، فإن مسؤولية الإدارة تقوم عن أفعالها الضارة متى نسب الضرر إلى نشاطها ، غير أنها قد تعفى كليا أو جزئيا في حالة خطأ الضحية ، خطأ الغير، حالة القوة أو الظرف الطارئ[2] ، فتعفى الإدارة جزئيا في حالة تدخل خطأ الضحية في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة .

كما تعفى الإدارة من المسؤولية كليا إذا كان خطأ الغير لوحده هو السبب الذي أحدث الضرر ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص عاما أم خاصا ، غير أن الاختلاف يثور في حالة ما أذا اشترك خطأ الغير مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر ، فإذا كان الشخص

[1]– عايد رجا الخلايلة ، مرجع سابق ، ص 150

[2]– أنظر عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 217 ، و كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2012–2013، ص 110

عاما فتعفى الإدارة جزئيا ، أما إذا كان خاصا فيثور الإشكال بشأن من يتحمل مسؤولية تعويض المتضرر[1]

كما تعفى الإدارة من تحمل مسؤولية تعويض المتضرر في حالة القوة القاهرة ، ويشير الفقه والقضاء الإداريان إلى ثلاثة شروط لاعتبار الحدث يشكل قوة قاهرة : وهي أن يكون خارجا عن الإدارة ، غير متوقع حدوثه ، و لا يمكن دفعه[2] ، غير أن القضاء الإداري قد يشير إلى أحد هذه الشروط فقط ،كأن يكون حدوثه غير متوقع ، أو يضيف بأنه استثنائي، وقد يكتفي باعتبار الحدث قوة قاهرة دون التعرض لشروطه؛ فتعفى الإدارة كليا إذا كان السبب الوحيد للضرر يرجع للقوة القاهرة ،كحالة الضرر الناتج عن فياضات عمت المنطقة، وتعفى الإدارة جزئيا إذا ساهمت بخطئها في وقوع الضرر، كأن تساهم بخطئها المتمثل في انعدام الصيانة إلى جانب القوة القاهرة المتمثلة في الفيضان .

غير أنه بصدد المسؤولية الإدارية القائمة على أساس القانون ، فإنها تقوم على مخاطر لا يمكن دفعها ، وغير متوقعة في بعض الحالات ، فالنصوص القانونية التي تقضي بتعويض المتضررين من الأضرار الناجمة عن الفياضات أو الحرائق أو غيرها من الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية أو الأعمال الإرهابية تقيم مسؤولية الإدارة العامة بشكل مباشر في تعويض المتضررين ، ولا يمكن للإدارة أن تدفع المسؤولية عن نفسها استنادا للقوة القاهرة ، وان كان خطأ المضرور أو تدخل الغير يمكن أن يكونا محل اعتبار لمناقشة قيام مسؤولية الإدارة في تعويض المضرور من عدم ذلك .

فالعلاقة السببية في نطاق المسؤولية الإدارية على أساس القانون تبدو في العلاقة المباشر بين الفعل المعوض عنه بنص قانوني والضرر الذي يلحق الشخص المضرور ، فهي علاقة مقيدة، يقيدها النص الذي يلزم الإدارة بتعويض الضرر ، فإذا تصورنا وجود نص قانوني يلزم الإدارة بتعويض المتضررين من الفياضات أو حرائق الأشجار المثمرة ، فإن العلاقة السببية لا تقوم بشأن من أغرق مسكنه عمدا أو أحرق أشجاره بغية الاستفادة من التعويض ، فالعلاقة

[1]- كفيف الحسن ، مرجع سابق ، ص 110

[2]- المرجع نفسه ، ص 111

السببية هي العلاقة المباشرة بين الفعل الذي ينص القانون على وجوب تعويضه وبين الضرر الذي لحق الضحية جراء هذا الفعل.

ثانيا – ركن النص القانوني الملزم للإدارة بالتعويض

فإذا كانت المسؤولية الإدارية الخطئية تقوم بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربطهما، فإن مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة (المخاطر) تقوم بتوافر نشاط للإدارة وضرر لحق بالغير وعلاقة سببية تجمعهما، فإن المسؤولية الإدارية على أساس القانون تقوم أساسا على النص القانوني المقيم لها ، وهي ترتبط به وجود وعدما ، ولعل ما يلفت الانتباه هو التداخل الذي يقع في بعض النشاطات التي تقوم بها الإدارة ذات مخاطر استثنائية مع وجود نصوص تشريعية تتعلق بها وتحكمها ، فهي بذلك لا تندرج ضمن مسؤولية الإدارة القائمة على أساس القانون التي تقوم متى وجد نص قانوني يلزم الإدارة بتعويض المضرور عن أضرار ناتجة عن نشاط يعزى لغير الإدارة . ذلك أن الإدارة – في نطاق المسؤولية الخطئية أو عن أفعالها الضارة – إذا كانت قادرة على أن تنفي عن نفسها الخطأ أو تثبت عدم وجود علاقة سببية بين نشاطها والأضرار الواقعة فإنها غير قادرة على استبعاد مسؤوليتها إذا كان مصدرها المباشر هو القانون[1]

ومن أمثلة ذلك ما قرره المشرع الجزائري في أحكام المادة 141 مكرر من القانون المدني التي تنص على أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر. فبمجرد وقوع الفعل الضار الذي يلحق ضررا جسمانيا بالضحية مع انعدام المسؤول تقوم مسؤولية الدولة دون أن يكون بمقدورها دفع المسؤولية عنها.

وكما تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، أو الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب نصوصا تقضي بتعويض الضحايا الذين تعرضوا لأعمال إرهابية أدت إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية .

[1]- رياض عبد عيسى الزهيري ، مرجع سابق ، ص 246

كما تضمن قانون البلدية 90-08 من خلال نص المادة 139 حكما يقضي بمسؤولية البلدية عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها ، غير أنه بصدور قانون البلدية 11-10[1] ، ألغى قانون البلدية 90-08 وتبعا لذلك لم يعد لهذه المسؤولية وجود قانوني ، وهو ما يعكس ارتباط قيام مسؤولية الإدارة على أساس القانون بالنص القانوني وجودا وعدما.

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية الإدارية على أساس القانون

إن جزاء المسؤولية هو التعويض ، فمتى قامت مسؤولية الإدارة وتكاملت عناصرها القانونية فإن الإدارة تكون ملزمة بالتعويض[2] ، ولا يوجد نظام عام كامل وشامل متعلق بتقييم الضرر ، وتعود القواعد المستعملة في تقييمه إلى العناصر الخاصة بكل قضية والى تقييم القاضي الذي يستند على عناصر موضوعية وذاتية[3] ، هذا من حيث المبدأ العام ، ولكن في نطاق المسؤولية الإدارية القائمة على أساس القانون قد يكون مبلغ التعويض محددا بنص قانوني في شكل منحة جزافية لا تغطي الضرر الذي لحق المضرور وإنما تأخذ شكلا من أشكال التضامن ، وقد يتخذ هذا التعويض صورا متعددة كأن يكون في شكل معاش شهري أو منحة ، أو رأسمال ... إلى غير ذلك مما أقرته النصوص التشريعية المختلفة، فنتناول في فرع أول الأحكام العامة لتقدير التعويض، وفي فرع ثان دراسة التعويضات وأشكالها في القوانين الخاصة.

الفرع الأول: الأحكام العامة لتقدير التعويض

وتتعلق بالأسس والمبادئ التي يعتمدها القاضي الإداري لتقدير التعويض، يقول الأستاذ أحمد محيو " يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل، والمبدأ الأساسي هو أن

1

[2]- رياض عبد عيسى الزهيري ، مرجع سابق ، ص 252

[3]- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001، ص 137

التعويض يجب أن يكون كاملا "[1] إذ يتحدد نطاق التعويض وفق ما يتحدد به نطاق الضرر ، ولذلك يجب أن يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل[2]

أولا- مبدأ التعويض الكامل للضرر la réparation intégral : ومؤداه أن تضبط التعويضات والفوائد وفقا لامتداد الضرر الواجب إصلاحه ، فلا يجب أن تفقر الضحية أو تغنى من جراء الضرر الذي تعرضت له[3]

فوفقا لهذا المبدأ يغطي التعويض كل الضرر الذي لحق الضحية أو ذوي الحقوق، ويأخذ القاضي بعين الاعتبار كل العناصر التي تشكل التعويض بما في ذلك النفقات والمصاريف الإضافية التي تتحملها الضحية.

ويشترط ليكون طلب التعويض مقبولا قضائيا أن يقوم الضحية أو ذوي حقوقه بتقدير مبلغ التعويض نقدا وتضمينه بعريضة الدعوى، ويترتب على عدم تقدير المبلغ المطلوب في دعوى التعويض رفض الطلب[4]

ثانيا- عدم جواز الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم : يشمل التعويض الذي يقضي به القاضي الإداري الضرر المادي والضرر الأدبي ، غير أنه وكقاعدة عامة ينبغي أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور ولا يجوز له أن يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم[5] فلا يمكن للقاضي أن يقضي بتعويض المضرور عن ضرر معنوي لحقه وان كان ثابتا ما لم يطلبه المضرور.

ثالثا- قاعدة لا يعوض إلا الضرر القابل للتعويض: تبدو هذه القاعدة أكثر وضوحا في نطاق المسؤولية الإدارية الخطئية ، إذا أنه بمقتضى هذا المبدأ لا يحكم على الإدارة بتعويض

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007 ، ص 105

[2]-كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 119

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 106

[4]- رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص137 ، ص 138

[5]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 241 ، أنظر أيضا رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 138

ضرر لم تكن مسؤولة عن حدوثه ، ويعتبر القاضي الإداري الفرنسي هذه القاعدة من النظام العام[1] وينتج عن هذا قاعدة مفادها أنه لا يعوض إلا الضرر المرتكب أو الحاصل فعلا[2]. غير أنه يمكننا تصور هذه القاعدة في نطاق مسؤولية الإدارة على أساس القانون من خلال عدم تعويض الأضرار التي لا يوجد نص تشريعي يقضي بتعويضها؛ أو في حالة وجود أضرار لا يشملها النص القاضي بالتعويض كأن يصدر نص يقضي بتعويض المتضررين من الفيضانات في بلدية معينة، ثم تعم الفيضانات بلدية مجاورة .

رابعا – للقاضي الإداري سلطات واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض ، إذ يتمتع بحرية واسعة في هذا الشأن[3] فيمكنه تقدير التعويض استنادا إلى سلطته التقديرية، أو يقوم بإعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل كأن يكون ذلك أمام قاضي الاستئناف في حالة تقييم غير دقيق من قاضي الدرجة الأولى، فيمكن للقاضي أن يقوم برفع مقداره أو إنقاصه[4]، وكما يمكن للقاضي أن يأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بخبرة تسمح له بتقييم صحيح للضرر، غير أن هذه الحرية قد تكون مقيدة بإرادة الضحية من خلال تحديده للحد الأقصى للتعويض ، أو من خلال إرادة المشرع عندما يحدد مبلغ التعويض التي يمكن أن يستفيد منه المضرور[5]. وإذا ما أمعنا النظر في النصوص القانونية المتعلقة بتعويض المتضررين في نطاق المسؤولية الإدارية على أساس القانون فإننا نجد المشرع ينص أحيانا على تعويض المتضرر دون أن يحدد مبلغ التعويض الذي يستفيد منه كما هو الشأن بالنسبة لحماية الموظفين من الأخطار التي تحيق بهم مما يفسح المجال للقاضي الإداري لإعمال سلطته التقديرية ، وقد ينص أحيانا على منح المتضررين مبالغ جزافية يكون القاضي الإداري مقيدا بالالتزام بها إذا ما أثير النزاع أمامه .

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 138

[2]– كفيف الحسن ، مرجع سابق ، ص 121

[3]– أنظر رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 139

[4]– كفيف الحسن ، مرجع سابق ، ص 122

[5]– أنظر رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 139

ومن أمثلة ما أخذ به القضاء الإداري الجزائري في تقدير التعويض ، القرار الصادر بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب م) بقوله " حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف ....هو مبلغ غير مبالغ فيه ، ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده.

حيث أن مبلغ 100.000 دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي ، هو مبلغ غير مبرر إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تعويضا كاملا ..."

كما أكد مجلس الدولة على ضرورة تناسب التعويض مع الضرر في قراره الصادر بتاريخ 2001/06/18 (قضية وزارة التربية الوطنية ضد ل.أ) بقوله " حيث أن الدفع الثاني يتعلق بحساب مبلغ التعويضات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث أن طريقة الحساب هذه تطبق على حوادث المرور حسب القانون الخاص بها ، ولكن الحالة الراهنة تختلف ، وقضاة الدرجة الأولى قدروا التعويض حسب نسبة الضرر اللاحق بالتلميذ وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف..."[1]

الفرع الثاني: أحكام التعويض وأشكاله في القوانين الخاصة

إن ما يميز المسؤولية القائمة على أساس القانون هو أن المشرع عندما يقيم مسؤولية الإدارة تجاه المتضررين ، ينص في العديد من النصوص التشريعية على مقدار التعويض الذي يستفيد منه الضحايا في شكل منحة في إطار التضامن الوطني ، إذ ليس من الضروري أن يغطي مبلغ التعويض كافة الأضرار التي لحقت الشخص المضرور .

لقد تضمنت المادة 07 من المرسوم التنفيذي99-47 صورا للتعويض الذي يستفيد منه ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية ، والذي يكون كما يلي : معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة، معاش شهري على عاتق صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، رأسمال وحيد يدفعه

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص 107 .

صندوق التقاعد ، مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يدفعها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

كما صدرت التعليمة الوزارية المشتركة بتاريخ : 1997/05/31[1] تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المذكور أعلاه ، فنصت على أن "المعاش الشهري هو تعويض يمنح من ميزانية الدولة ويحدد بالرجوع إلى الدخل والى نسبة العجز الجزئي الدائم المعترف به للضحية ، مرفعا عند الاقتضاء بأداءات المنح العائلية عندما تكون الضحية غير مستفيدة من ذلك من جهة أخرى ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل"

وقد يكون التعويض في صورة رأسمال إجمالي ، وهذا ما قضى به المشرع في أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي 99-47[2] عندما نص على أن ذوي حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب يقبضون من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب رأسمال إجمالي يطابق 120 مرة المعاش الشهري .

وقد يتخذ هذا التعويض صورة مساعدة مالية مثلما قضت به أحكام المادة 37 من المرسوم سالف الذكر عندما قررت استفادة الناجين من الاغتيالات الجماعية من مساعدة مالية قدرها 300 مرة المعاش الأدنى

كما نص القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15[3] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار في المادة 16 منه على أنه يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال.

---

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق لـ 31 مايو سنة 1997 تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، ج ر عدد 38 بتاريخ : 1997/06/04

[2]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47

[3]- المادة 16 من القانون 88-31 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق لـ 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 29 بتاريخ 1988/07/20

وبغض النظر عن شكل التعويض في النصوص الخاصة ، غير أننا نلاحظ أن مفهوم التعويض يقترب في العديد من الحالات من مفهوم المنحة الجزافية ، فهي لا تغطي الضرر الحاصل ، ويتساوى جميع المضرورين من الاستفادة من نفس المبلغ النقدي، وتتم الاستفادة منه بموجب إجراءات إدارية، ويتميز بكونه تعويضا يتم بقوة القانون فهو يتم بدون شرط إذ يكون مستحقا لمجرد الضرر الذي لحق بالضحية ، ويتم بدون قيد إلا في حالات استثنائية[1].

[1]- علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 362 وما يليها

خلاصة الفصل الأول

شهدت المسؤولية تطورات عديدة ،كانت نتاج جدل فقهي واسع وعميق ، ذلك أن قيامها على أساس أخلاقي يحمل المخطئ تبعات أفعاله ويلزمه بتعويض الشخص المتضرر ، لم يعد كافيا لإسعاف المضرور وتمكينه من الحصول على تعويض ممن كان سببا في إلحاق الضرر به.

لقد أدت النهضة الصناعية إلى تطور الحياة المجتمعية و تزايد الحوادث الضارة وجسامتها، نتيجة استعمال الآلات ، مما أوجد أوضاعا جديدة لم يكن ممكنا فيها إسناد الخطأ إلى شخص بعينه ، وفي الوقت ذاته لم يكن مقبولا أن يترك الضحية يتحمل عبء الضرر منفردا لاسيما إن كان هذا الضرر جسيما كما هو الشأن بالنسبة للأضرار الجسمانية . ما دفع إلى البحث عن بدائل وأسس جديدة تقوم عليها المسؤولية وتأخذ بعين الاعتبار الشخص المضرور وجسامة الضرر الذي لحقه .

واكب التشريع هذا التطورات وأقر نصوصا عديدة تكفل حماية العمال من حوادث العمل، تلتها تشريعات أخرى تعلقت بحوادث المرور، لتتوالى التشريعات بعد ذلك في مجالات عدة. يرى جانب من الفقه أن هذه التشريعات وجدت لمواجهة أخطار اجتماعية لا ينبغي أن يترك الفرد ليتحمل عبئها منفردا وإنما تقع على عاتق الجماعة ، ومع تطور مفهوم الأخطار الاجتماعية وتزايد التشريعات التي تحمل طابعا تضامنيا اجتماعيا ، ظهر تحول عميق على أسس المسؤولية فلم تعد تقتصر على الخطأ وحده ، وهو ما أسس لنوع جديد من المسؤولية، ألقت هذا التطورات بظلالها على مسؤولية الإدارة العامة فلم تعد تقوم على مجرد الخطأ المرفقي ، أو عن الفعل الضار للإدارة ، بل إن الإدارة تكون ملزمة بتعويض المتضرر لمجرد وجود نص قانوني يلزمها بذلك. هذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس القانون التي تقوم متى توافرت أركانها من فعل صادر عن غير الإدارة وضرر يلحق بالشخص المضرور مع وجود علاقة سببية بينهما ، ونص قانوني يلزم الإدارة بالتعويض.

الفصـــــل الثـــــــاني

الفصـــــل الثـــاني

تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري

على غـرار التشـريعات المقارنـة فقـد أقـام المشـرع الجزائـري في العديـد مـن نصوصـه التزامـا علـى عـاتق الإدارة العامـة يقضـي بتعـويض المتضـرر عـن أفعـال لا تمـت بصـلة إلى الإدارة ، تهـدف هـذه النصـوص أحيانـا إلى جـبر الضـرر الـذي لحـق الضـحية وإعـادة إدماجـه في المجتمـع كمـا هـو الشـأن بالنسـبة للنصـوص المتعلقـة بتعـويض ضـحايا الأعمـال الإرهابيـة أو الحـوادث الـتي وقعـت في إطـار مكافحـة الإرهـاب ، وقـد تهـدف هـذه النصـوص إلى حمايـة العامـل مـن مخـاطر المهنـة الـتي ينتمـي إليهـا كالقضـاة والمنتخبـين أعضـاء المجـالس الشـعبية البلديـة والولائيـة، وقـد تهـدف هـذه النصـوص إلى التضـامن مـع المتضـررين مـن أضـرار جسـيمة تسـتهدف مصـادر رزقهـم كمـا هـو الشـأن بالنسـبة للفلاحـين المتضـررين مـن الحرائـق الـتي تمتـد إلى بسـاتينهم، وقـد تهدف إلى مجرد التضامن مثلما هو الشأن بالنسبة للذين يفقدون مساكنهم بسبب الزلازل.

إن هـذا الالتـزام بـالتعويض يعكـس أوضـح الصـور لمسـؤولية الإدارة علـى أسـاس القـانون ، ذلـك أنـه يقـيم مسـؤولية الإدارة لمجـرد الضـرر الحاصـل ، مـتى ارتـبط هـذا الضـرر بفعـل الإرهـاب أو مخاطر المهنة أو الكوارث الطبيعية .

فنتنـاول في مبحـث أول مـن هـذا الفصـل مسـؤولية الإدارة القائمـة عـن أضـرار ناجمـة عـن فعـل الإنسان ، وفي المبحث الثاني مسؤولية الإدارة عن أفعال ناجمة عن الطبيعة .

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية عن أضرار ناجمة عن أفعال الأشخاص

لقـد عاشـت الجزائـر بعـد إلغـاء المسـار الانتخـابي سـنة 1991 سـنوات داميـة شـهدت خلالهـا جـرائم شـنيعة ومروعـة ألحقـت أضـرارا جسـيمة بـالأفراد والممتلكـات ، دون أن يكـون ممكنـا إلـزام المتسـببين بالأضـرار بتعـويض الضـحايا ، وفي سـبيل تجـاوز الآثـار الوخيمـة لهـذه الظـاهرة ومحوهـا في إطـار سياسـة تضـامن وطـني مـع مختلـف شـرائح المجتمـع وكافـة فئاتـه الـتي عانـت مـن تبعـات الإرهـاب ، تـدخل المشـرع بعـدة نصـوص قانونيـة مـن أجـل تعـويض الضـحايا ولملمـة جـراحهم ، هـذه النصـوص أوجـدت التزامـا قانونيـا علـى عـاتق الدولـة بتعـويض المتضـررين، وهـو مـا لم يكـن ممكنـا قبـل صـدور هـذه النصـوص القانونيـة . كمـا نـص المشـرع في

عدة نصوص قانونية خاصة على حماية فئات بعينها مما قد يتهددها من أخطار ترتبط بالوظيفة أو بالمهام المسندة إليهم ، فضلا عن الحماية التي يكفلها القانون للموظف العام والعامل ضمن تشريعات الوظيفة العامة والتأمينات الاجتماعية .

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية عن فعل الإرهاب

يعد الإرهاب ظاهرة دولية، غير مرتبطة ببلد بعينه، وان اختلفت مفاهيمه وتعريفاته من بلد لآخر غير أنه يخلف دوما ضحايا تلحقهم أضرار جسدية وأخرى مادية ، فضلا عن تأثيره على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولعل أغلب الاهتمام ينصب دوما على مكافحة الإرهاب لشناعة جرمه وفظيع أثره، غير أن التشريعات الحديثة لم تغفل معالجة آثاره وذلك بتعويض ضحاياه ضمن إطار مسؤولية اجتماعية .

وفي إطار موضوع هذه المذكرة فإننا سنركز على معالجة المشرع الجزائري على تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وفقا لما أقره من نصوص قانونية تقيم مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون رقم 99-08[1] المتضمن استعادة الوئام الوطني على أنه في حالة تحريك الدعوى العمومية فإنه يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أن يتأسسوا كأطراف مدنية وأن يطالبوا بالتعويض الذي لحق بهم على أن يكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بحق الرجوع ضد المدين ، كما قيدت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 99-144[2] المؤرخ في 20 يوليو 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 استفادة الضحايا من التعويض بتأسيسهم كأطراف مدنية أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة ، إن هذين النصين

[1]- القانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني ، ج ر عدد 46 بتاريخ : 1999/07/13

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 99-147 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ 20 يوليو سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني ، ج ر عدد 48 بتاريخ 1999/07/20

يشيران أن استفادة الضحية من التعويض يتطلب تحريك الدعوى العمومية وهو ما يكون ضد شخص معلوم ، ما يعني أن التعويض المحكوم به لفائدة الضحايا يقوم على أساس المسؤولية الخطئية وإنما تحل الدولة محل المحكوم عليه لدفع مبلغ التعويض في عملية تكون أقرب الى فكرة الضمان منها إلى المسؤولية على أساس القانون ، لذا فإننا نستبعد دراسة هذا النص القانوني ، ونتناول – في فرع أول – معالجة المشرع الجزائري تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في إطار المسؤولية على أساس القانون من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، وكذا لصالح ذوي حقوقهم ، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى أحكام التعويض في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

الفرع الأول: تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 99-47

لقد تضمن المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه تسع فصول ، تناول من خلالها المشرع الجزائري كيفيات تعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب .

لقد ميز المشرع الجزائري بين الحادث الذي يقع نتيجة الأعمال الإرهابية ، وبين الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب من خلال أحكام المواد : 2،3 و4 من المرسوم التنفيذي 99-47، كما عرف ضحية العمل الإرهابي بأنه كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية[1]

[1]- المادة 02 من المرسوم 99-47

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-26 نص المشرع على اعتبار كل امرأة تعرضت للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية ضحية عمل إرهابي[1]

أولا– المستفيدون من التعويض

– بالنسبة لذوي حقوق الضحايا المتوفين ، وهم :

الزوجات ، أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا ، وكذلك الأطفال المكفولون ، الأبناء مهما يكن سنهم إذا كان يستحيل عليهم ممارسة أي نشاط مربح بصفة دائمة بسبب عاهة أو مرض مزمن ، البنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكن في كفالة المتوفى الفعلية ، أصول المتوفى.

– أما بالنسبة ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وكذا ذوي حقوق الضحايا غير العاملين، فإن المعنيين بالاستفادة من التعويض هم:

– زوج المتوفى وأبناؤه الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة أو تكون دون 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو يتلقون تكوينا مهنيا .

– أبناء المتوفى الذين يعانون من عاهات أو أمراض مزمنة تحول دون ممارستهم نشاطا دائما ومأجورا مهما كانت أعمارهم .

بنات المتوفى اللواتي ليس لهن دخل متى كن في كفالة المتوفى الفعلية عند وفاته ومهما تكن أعمارهن.

– أصول المتوفى[2].

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ أول فبراير سنة 2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحق بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، ج ر عدد 05 بتاريخ 2014/02/02

[2]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي 99-47

– الناجون من الاغتيالات الجماعية الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم[1]

– الموظفون والأعوان العموميون وأعوان الأمن الوطني الذين تعرضوا الى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب[2] وذوو حقوق الضحايا المتوفين لاحقا بسبب إصابتهم[3]

– الضحايا من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرضوا لأضرار جسدية ناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب[4]

– الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب [5]

– الموظفون والأعوان العموميون والموظفون التابعون للأمن الوطني الذين تعرضوا للاختطاف من طرف جماعة إرهابية، وذوي حقوقهم وفقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي 99-47.

– ذوي حقوق ضحية الاختطاف التابعة للقطاع الخاص[6]

– النساء المغتصبات من طرف الإرهابيين

---

[1]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي 99-47

[2]– المادة 48 من المرسوم التنفيذي 99-47

[3]– المادة 56 المرسوم التنفيذي 99-47

[4]– المادة 59 من المرسوم التنفيذي 99-47

[5]– المادة 62 من المرسوم التنفيذي 99-47

[6]– المادة 77 من المرسوم التنفيذي 99-47

ثانيا – آليات التعويض:

بالنسبة لذوي حقوق الضحايا المتوفين فإن استفادتهم من التعويضات المقررة تثبت بموجب مقرر يتخذ على أساس بطاقة معاينة واثبات تعدها مصالح الأمن التي عاينت العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب[1] ، ويكون هذا التعويض في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة ، معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد ، أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[2] .

أما بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب، فإنهم يستفيدون من معاش الخدمة حتى السن القانونية لإحالة المتوفى على التقاعد ، ويكون دفع هذا المعاش على عاتق الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفى أو الجهة الوصية[3] ، و يتم التعويض وفقا لملف إداري يقدمه المعني للجهة المعنية حسب كل حالة الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفى أو الجهة الوصية[4]، ولاية مقر إقامة الضحية أو ذوي حقوقها .

وبخصوص ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وذوي حقوق الضحايا غير العاملين فإنهم يستفيدون من معاش شهري من حساب صندوق

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 99-47

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 99-47

أنشأ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المادة 102 من المرسوم التنفيذي99-47 بالنص على افتتاح حساب رقمه 075-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي عنوانه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

[3] – المواد 17 و 22 من المرسوم التنفيذي 99-47

[4]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 99-47

تعويض ضحايا الإرهاب، وفق ملف يودع لدى ولاية مقر إقامة الضحية أو ذوي حقوقها[1].

أما بالنسبة لذوي الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين فإنهم يستفيدون من رأسمال وحيد يصرفه صندوق التقاعد[2]

وبالنسبة للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية يحسب التعويض المدفوع لهن على أساس نسبة عجز جزئي دائم جزافية بنسبة 100 % ، يتكفل بدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، ويودع ملف التعويض لدى الوالي محل إقامة الضحية التي تعفى من تقديم أي دليل للاغتصاب عدا محضر مصالح الأمن[3] .

أما بالنسبة لأحكام التعويض عن الأضرار الجسدية فقد تضمنها الفصل الرابع من المرسوم 99-47 ، والذي نص على استفادة الضحايا من معاش شهري يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل ، ويكون هذا المعاش إما على عاتق الهيئة المستخدمة أو صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وفقا لملف تعويض يقدم للجهة المعنية[4].

كما تضمن المرسوم التنفيذي 99-47 أحكاما تتعلق بتدابير مطبقة لصالح عائلات الضحايا الموظفين والأعوان العموميين الذين تعوضوا للاختطاف بأن أبقى على رواتبهم سارية إلى غاية إعادة ظهور المختطف أو صدور حكم يؤكد وفاته[5] ، أما إذا كان المختطف

---

[1]- المواد 26 و 29 من المرسوم التنفيذي 99-47

[2]- المادة 36 من المرسوم التنفيذي 99-47

[3]- المواد 67 مكرر ، 67 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموالق لـ أول فبراير سنة 2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47

[4]- أنظر المواد 50 و 60 من المرسوم التنفيذي 99-47

[5]- المادة 68 من المرسوم التنفيذي 99-47

تابعا للقطاع الخاص فيستفيد ذووه من إعانة مالية شهرية يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بعد إيداع ملف محاسبي مطلوب[1]

كما تضمن الفصل السادس من المرسوم 99-47 أحكاما تتعلق بتعويض الأضرار المادية والمتعلقة بالأضرار اللاحقة بالمحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارة أو السيارات الشخصية، ويكون التعويض على عاتق صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بنسبة 100 % من مبلغ الأضرار الملحقة ، والمحددة طبقا لتقرير الخبرة ، ويتم التعويض بناء على ملف يودع لدى الولاية التي يتبعها مكان وقوع الحادث[2]

الفرع الثاني : تعويض ضحايا المأساة الوطنية في ظل أحكام الأمر 06-01

لقد صدر الأمر رقم 06-01[3] المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية موسعا في قائمة الضحايا الذين تلتزم الدولة بالتعويض تجاههم ، متضمنا النص على تعويض الأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، و تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية ، و الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في أفعال محددة في المادة 02 من الأمر ذاته ، ولقد أحال الأمر رقم 06-01 كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعويض على النصوص التنظيمية .

أولا- المستفيدون من التعويض :

1- ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية : وقد عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ضحية المأساة الوطنية بأنه كل شخص

---

[1]- المواد 77، 78 و 79 من المرسوم التنفيذي 99-47

[2]- المواد 90، 91 و 100 من المرسوم التنفيذي 99-47

[3]- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، ج ر عدد 11 بتاريخ : 2006/02/28

مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات البحث التي قامت بها[1]

ويعتبر من ذوي حقوق ضحية المأساة الوطنية الأزواج وأبناء الهالك البالغون أقل من 19 سنة ، أو 21 سنة على الأكثر اذا كانوا يزاولون الدراسة أو يتابعون التمهين ، و كذا الأبناء المكفولون ، والأبناء مهما يكن سنهم الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور، البنات بلا دخل مهما يكن سنهن اللائي كان الهالك يكفلهن وقت وفاته ، وأصول الهالك[2].

2- ذوو حقوق العائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ، وتثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على أساس شهادة تقدمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة قريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية ، أو شهادة يسلمها والي ولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي[3] ، ويعتبر من ذوي الحقوق الأزواج ، أبناء الهالك البالغين أقل من 19 عاما أو 21 عاما على الأكثر اذا كانوا يزاولون الدراسة أو يتابعون تمهينا ، وكذا الأبناء المكفولون ، الأبناء مهما يكن سنهم الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور، البنات بلا دخل مهما يكن سنهن اللائي كان الهالك يكفلهن قيد وفاته، أصول الهالك.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ، ج ر رقم 11 بتاريخ : 28 فبراير 2006 ، ص 8

كما عرفه المشرع في أحكام المادة 27 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بأنه يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية

[2]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-93

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ، ج ر عدد 11 بتاريخ 2006/02/28، ص 12

3- الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-124[1] .

غير أنه ينبغي أن نشير بهذا الخصوص أن مسؤولية الدولة بتعويض الأشخاص الذين كانوا محل تسريح من العمل لا تقوم على أساس القانون بالنسبة لمنتسبي الإدارة العامة ، ذلك أن قرار تسريحهم من الوظيفة يشكل عملا قانونيا ينسب إلى الإدارة يقيم مسؤوليتها عن الضرر الذي يلحق المضرور على أساس الفعل الضار لا على أساس القانون، وإنما ما يقيم مسؤولية الإدارة على أساس القانون هو التسريح من العمل الذي يقوم به المستخدمون الخواص.

ثانيا- آليات التعويض

1- بالنسبة لذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية فإنهم يستفيدون من تعويض قد يكون في شكل معاش خدمة ، معاش شهري ، رأسمال إجمالي، أو رأسمال وحيد[2]

فالبنسبة لذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية من الموظفين والأعوان العموميين ،فإن دفع معاش الخدمة يكون على عاتق الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية أو الوصاية ، وفي حال توقف معاش الخدمة يستفيد ذوو الحقوق من معاش تقاعد يدفع من طرف صندوق التقاعد[3]

أما ذوو حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص فإنهم يستفيدون من دفع معاش شهري على عاتق صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[4]

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق لـ 27 مارس سنة 2006 يحدد كيفيات إعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية ، ج ر عدد 19 بتاريخ : 2006/03/29

[2]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-93

[3]- المواد من 28 إلى 29 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93

[4]- المواد 34 ، 36 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93

كما يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين يتشكلون من الزوج بلا أبناء أو أصول الهالك برأسمال إجمالي من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[1]

كما يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية في سن أو وضعية التقاعد من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، على أن الخزينة العمومية تسدد المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة[2]

2 – بالنسبة للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب، فيستفيد ذوو حقوقها من تعويض في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي، ويكون ذلك على عاتق الصندوق الوطني للتضامن بعد إيداع ملف محاسبي لدى المدير التنفيذي بالولاية المكلف بالتضامن الوطني[3]

3- بالنسبة للأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية ، فإنه يستفيد هؤلاء الأشخاص من تعويض يدفع من الصندوق الخاص للتضامن الوطني ، وفقا لإحدى الحالات المحددة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-124 .

ما يمكن ملاحظته إجمالا أن المشرع الجزائري عمد إلى معالجة آثار الإرهاب في إطار سياسة تضامن وطني ، محملا خزينة الدولة تعويض المتضررين عن أفعال لا تنسب للإدارة – باستثناء تسريح موظفي القطاع العمومي كما سبق توضيحه- ، فوجود الالتزام بدفع هذه التعويضات مرتبط وجودا وعدما بوجود النص القانوني المنشأ لها ، لا على أساس الفعل الضار.

[1]- المواد 43، 47 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93

[2]- المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93

[3]- المواد : 5 ، 15 ، 16 ، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تحيق بالموظفين

تتعلق المسؤولية عن الأضرار التي تحيق بالموظفين كما يتناولها العديد من فقهاء القانون الإداري بالمسؤولية عن المخاطر المهنية ، رغم إقرارهم بتنظيمها بنصوص تشريعية[1] ، فلقد عرفت هذه المسؤولية عدة تطورات منذ إقرارها قضائيا من طرف مجلس الدولة الفرنسي ، ليتم إقرارها بنصوص تشريعية لاحقا[2] ، وسنكتفي بدارستها في التشريع الجزائري من خلال مختلف النصوص الواردة في قوانين خاصة في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثان شروط قيام هذه المسؤولية .

الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تحيق بالموظفين

لقد نصت المادة 148 من قانون البلدية 11-10[3] على أنه " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها . عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي الى ضرر ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفة أو بمناسبتها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على أساس عادل ومنصف ... "[4]

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2007، ص 68

أنظر أيضا مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000، ص 118

[2]- أنظر سليمان رمضاوي ، نظام المسؤولية عن الأمراض المهنية في قانون الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010-2011 ، ص 94

[3]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية

[4]- كانت المادة 144 من قانون البلدية 90-08 تنص على أنه يتعين على البلدية أن تحمي موظفيها ومنتخبيها من جميع أنواع التهديدات والشتائم والقذف والتعدي التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارسة وظائفهم .

فلقد وسع المشرع من نطاق تحمل الضرر عما ورد النص عليه في أحكام المادة 144 من قانون البلدية رقم 90-08، كما تدارك النقد الموجه للمادة 144 التي كانت تنص على تعويض الأضرار التي تقع بمناسبة الوظيفة ، بأن نص في التعديل الأخير عن الضرر الناجم بصفة مباشرة أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها.

كما نصت المادة 138 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه "تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم"[1]

كما نصت المادة 139 من نفس القانون على أنه يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات و الافتراءات أو التهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.[2]

كما نصت المادة 30 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء ، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به[3]

كما تضمن القانون الأساسي للقضاء حكما مشابها من خلال نص المادة 29 منه التي تنص على أنه يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات

---

[1]- المادة 138 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 بتاريخ : 2012/02/29

[2]- كانت المادة 116 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل 1990 يتعلق بالولاية تنص على أنه تتحمل الولاية مبلغ التعويض الناجم عن الأضرار التي قد تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو بموظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها

[3]- المادة 30 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46 بتاريخ : 2006/07/16

أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد[1]

– وقد ورد النص على استفادة كل العمال من التأمينات الاجتماعية لمخاطر المرض، والولادة، والعجز والوفاة سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء [2]

أما بالنسبة للمستخدمين العسكريين فقد نص المشرع ضمن أحكام المادة 56 من الأمر 06-02 على أنه يستفيد العسكري من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها في شخصه أو عائلته أو ممتلكاته بحكم حالته[3].

غير أنه ما يلاحظ على هذا النص أنه أقر باستفادة العسكري من حماية الدولة دون أن يقر باستفادته من تعويض، رغم أنه نص على إمكانية الدولة بأن تنوب عن العسكري الضحية أو أفراد عائلته في ممارسة دعوى مباشرة عند الحاجة بادعائها الحق المدني لدى الجهات القضائية المختصة .

وبغض النظر عن هذا النص، فقد أورد المشرع في نص المادة 58 من الأمر 06-02 نصا يتعلق بتعويض العسكري عن الأضرار والخسائر التي يتعرض لها في ممتلكاته خلال أو بمناسبة ممارسة وظائفه أو بحكم حالته[4]

يبدو هذا النص أكثر وضوحا في إقامة مسؤولية الدولة عن الأضرار والخسائر التي تلحق العسكريين ، وان قصرها المشرع في هذا النص على الأضرار المادية . في حين نصت

---

[1]– المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11

[2]– المادتين 2 و 3 من القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 28 بتاريخ : 1983/07/05

[3]– المادة 56 من الأمر 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، ج ر عدد 12 بتاريخ 2006/03/01

[4]– المادة 58 من الأمر 06-02

المادة 72 من الأمر رقم 76-106 على الاستفادة من معاش عن العاهات التي أصيب بها العسكريون بين أول نوفمبر 1954 و 30 سبتمبر 1962 الناتجة عن جروح أو أمراض منسوبة للخدمة ، وكذا العاهات التي أصيب بها العسكريون بعد تاريخ أول يوليو 1962 اذا كانت ناتجة عن جروح حصلت بسبب حادث حربي أو حفظ النظام ، حوادث وقعت بسبب حادث أو بمناسبة الخدمة ، أمراض حصلت بمناسبة أو بسبب الخدمة ، تفاقم طرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة أو كان نتيجة لعاهات غير منسوبة للخدمة[1]

الفرع الثاني : شروط المسؤولية

من خلال مجمل النصوص القانونية التي تم التطرق إليها في الفرع الأول من هذا المبحث يتضح أنه يشترط لقيام مسؤولية الإدارة تجاه الموظف عن الأضرار التي تحيق به حصول ضرر لحق به بسبب الوظيفة أو بمناسبتها جراء نشاط لا علاقة للإدارة به مع وجود النص القانوني الذي يقضي بإلزام الإدارة بتعويض الموظف.

أولا صدور فعل من الغير : ويكون هذا الأمر أكثر وضوحا بالنسبة للتهديدات أو الإهانات التي يتعرض لها الموظف أثناء المهنة أو بسببها مثلما هو الشأن بالنسبة للقضاة ومنتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية ، والمستخدمين الإداريين الذين يكونون عادة في اتصال مباشر مع المواطنين بصورة يومية ،كما قد يتجاوز هذا الفعل العنف اللفظي الى حد الاعتداء الجسدي أو تحطيم أملاك الموظف المادية ، وقد يكون هذا الفعل ناجما عن مخاطر المهنة كالأمراض المهنية ، وفي كل الحالات فإنه لا تهم صفة المعتدي ولا خطئه ، فقد يكون مجهولا أو في حالة فرار[2] ، وينبغي أن تقع هذه الأفعال أثناء ممارسة الوظيفة

[1]- المادة 72 من الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 106 بتاريخ 1976/12/31 ، والمعدلة بموجب القانون رقم 90-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم والملحق بالأمر 76-06 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 75

أو بسببها ، وقد تمتد إلى ما بعد تقاعد المعني طالما ارتكبت بسبب الوظيفة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة والعسكريين[1].

ثانيا– حصول ضرر للموظف : وقد يكون هذا الضرر معنويا يصيب الموظف في كرامته واعتباره كما في التهديد والسب والشتم ، وقد يكون ماديا يصيبه سلامته الجسمية كالجروح ، وقد ينصب على ماله كالسرقات والتحطيم، وقد يكون مرضا كعدوى مرضية لحقت الموظف لاسيما مستخدمي المصالح الصحية ، غير أنه في مجال الأضرار المتعلقة بحوادث العمل فإن الضرر الذي يكون محل اعتبار عادة هو الضرر المادي فحسب .

ثالثا– العلاقة السببية : فلا يكفي لقيام المسؤولية على عاتق الإدارة أن يلحق الموظف ضرر جراء فعل الغير، بل ينبغي أن ينسب هذا الفعل لغير الإدارة بقطع النظر عن كون المتسبب في إحداثه معروفا أو مجهولا شريطة أن يقع هذا الضرر أثناء الوظيفة أو بمناسبتها مثلما تقضي به أحكام المواد 148 من قانون البلدية 11-10 والمادة 139 من قانون الولاية 12-07 والمادة 30 من الأمر 06-03 ، وقد يقع الضرر بسبب الوظيفة مثل ما نص على ذلك المشرع في نص المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء ، والمادة 72 من الأمر 76-102 المعدل والمتمم .

رابعا– وجود نص قانوني يلزم الإدارة بالتعويض : إذ أنه بغياب النص القانوني الملزم للإدارة بتعويض الموظف ، ينعدم الأساس القانوني لمسؤوليتها ، ولا يمكن أن يعزى ذلك لمخاطر المهنة لانعدام نشاط الإدارة المسبب للضرر ، ذلك أن الضرر الذي لحق المضرور إنما حدث في واقع الحال بفعل الغير ، وإنما تقوم مسؤولية الإدارة بتعويض الموظف بوجود النص القانوني الذي يلزمها بذلك ، وتنتفي مسؤوليتها بانتفائه ، لعدم توافر أركان قيام مسؤوليتها على أساس الفعل الضار .

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس القانون عن أضرار ناجمة عن الطبيعة

تعد الجزائر من بين البلدان المعرضة لخطر الكوارث الطبيعية لاسيما الفيضانات والزلازل، فقد خلف زلزال مدينة الشلف سنة 1980 ، وفيضانات باب الواد سنة 2001، وزلزال ولاية بومرداس سنة 2003 ، وفيضانات ولاية غرداية سنة 2008 ، خسائر مهولة في الأرواح والممتلكات .

[1]- المادة 59 من الأمر رقم 06-02

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الفيضانات (مثال فيضانات غرداية)

عقب الفيضانات التي شهدتها مدينة غرداية بتاريخ الفاتح أكتوبر سنة 2008 ، ونظرا لحجم الخسائر المعتبر والدمار الهائل الذي مس جل المصالح الحيوية والمرافق العمومية والمحلات السكنية ، فقد تنقل وزير الداخلية لتفقد الأوضاع ، وشكلت خلية أزمة على مستوى المصالح المركزية بالعاصمة ، وقد أصدرت وزارة الداخلية بيانا عن الأوضاع في غرداية جاء فيه " ... بخصوص السكن سيشرع في عملية تقييم وخبرة تقودها فرق متعددة الاختصاصات . وقد جند 20 مهندسا ومهندسا معماريا تابعين لمصالح المراقبة التقنية للبنايات يتواجدون الآن بعين المكان فيما يلتحق بهم آخرون ... "[1]

وصدر بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2008 قرار وزاري مشترك[2] نص في مادته الأولى على اعتبار بلديات غرداية ، ضاية بن ضحوة ، بونورة ، العطف ، بريان ، متليلي ، القرارة، سبسب وزلفانة بلديات منكوبة.

وحيث أن الأضرار مست المحلات السكنية والتجارية والحرفية ، ونظرا لغياب ثقافة التأمين لدى عموم المواطنين ، وأخذا بعين الاعتبار لحجم الأضرار وجسامتها مما يعجز عن مواجهته الأفراد ، فقد اتخذت الإدارة العامة العديد من الإجراءات وأقرت تعويضات لصالح المتضررين ، فنتناول في فرع أول إجراءات التعويض الخاصة بالمحلات السكنية ، ونتناول في فرع ثان إجراءات التعويض الخاصة بالحرفيين.

الفرع الأول : إجراءات تعويض ذوي المحلات السكنية

مباشرة بعد وقوع الكارثة أسندت عملية معاينة الأضرار اللاحقة بالمحلات السكنية لهيئة المراقبة التقنية للبناء CTC ، وتصنيفها حسب درجة الخطر ، لتباشر بعدها

[1]- موقع https://www.djazairess.com/echchaab/1057 تاريخ الاطلاع : 2019/06/10 على الساعة : 16:25

[2]- قرار وزراي مشترك مؤرخ في : 08 شوال عام 1429 الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2008 يتضمن إعلان مناطق منكوبة ، ج ر عدد 58 بتاريخ 2008/10/08

الإجـراءات الإداريـة علـى مسـتوى مصـالح الـدائرة والولايـة لدراسـة قـوائم المـؤهلين للاسـتفادة مـن إعانات ترميم.

وبهذا الصدد فقد صدرت التعليمة الوزارية رقم 02 بتاريخ 2008[1]/10/29 تضمنت تحديد شروط وكيفيات منح الإعانة لإعادة تأهيل المساكن المتضررة جراء فيضانات الفاتح أكتوبر 2008، وأهم ما تضمنته هذه التعليمة هو تصنيف الأضرار حسب درجات الخطر إلى خمسة أصناف ويعبر عنها حسب درجات الخطر بـ أخضر 1 ، أخضر 2 ، برتقالي 3 ، برتقالي 4 ،أحمر 5. وتبعا لتصنيف درجات الخطر يستفيد المتضررون من إعانة قدرها 150.000,00 دج للمصنفين في خانة أخضر 2 ، و 300.000,00 دج للمصنفين في خانة برتقالي 3.

كمـا صـدر قـرار وزاري مشـترك مـؤرخ في 2008/10/30 يحـدد شـروط وكيفيـات مـنح مختلـف الإعانـات لفائـدة منكـوبي الولايـة ،كمـا صـدر مقـرر ولائـي مـؤرخ في 2008/10/25 يتضـمن إنشـاء لجنـة خاصـة علـى مسـتوى الـدائرة لدراسـة طلبـات الإعانـة والبت فيها[2]

كمـا صـدر بتـاريخ : 2009/05/20 قـرار وزاري مشـترك يحمـل رقـم 02[3] يحـدد شـروط وكيفيـات مـنح إعانـة في إطـار البنـاء الريفـي لفائـدة منكـوبي فيضـانات أكتـوبر 2008 ، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار.

نـص هـذا القـرار في مادتـه الثانيـة علـى إعانـة تقتطـع مـن مـوارد الصـندوق الـوطني للسـكن بمبلـغ 1.000.000 دج للوحـدة ، يـتم منحهـا للعـائلات المنكوبـة الـتي انهـارت مسـاكنها أو تم التصريح بعدم قابليتها للترميم أي المصنفة في خانة أحمر 5.

كمـا تضـمنت أحكـام هـذا المقـرر الـوزاري الـنص علـى إنشـاء لجنـة مختصـة لـدى رئـيس الـدائرة المخـتص إقليميـا بمقـرر مـن طـرف الـوالي تتشـكل مـن :رئـيس الـدائرة ، رئـيس المجلـس الشـعبي

[1]- التعلمية رقم 02 بتاريخ 2008/10/29 أنظر الملحق رقم 01

[2]- أنظر الملحق رقم 02 يتعلق بمحضر جلسة

[3]- قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20 يحدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولاية غرداية وأدرار وورقلة وبشار، غير منشور ، أنظر الملحق رقم 03.

البلدي ، ممثل مديرية الولاية المكلفة بالسكن و ممثل الصندوق الوطني للسكن ، تتولى هذه اللجنة المصادقة على بطاقات التعيين الخاصة بالبنايات السكنية التي قامت بإعدادها مديرية السكن والتجهيزات العمومية .

وتبعا لتصنيف المصالح التقنية للمساكن المتضررة ، التي صنفتها الى ثلاث مستويات ، يستفيد المضرور من مبلغ مالي تبعا لتصنيف درجة الضرر اللاحق به ، فيستفيد المصنفون في خانة أخضر 02 (V2) من مبلغ مالي قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000,00 دج) ، في حين يستفيد المصنفون في خانة برتقالي 3 (O3) من مبلغ قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000,00 دج)[1] ، في حين يستفيد المتضررون من انهيار مساكنهم أو عدم قابليتها للترميم ، والمصنفون في خانة أحمر 5 (R5) من مبلغ مالي قدره مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج)[2] ، تتم استفادة المعنيين بمقررات منح إعانة يعدها الوالي و تبلغ إلى المعنيين والصندوق الوطني للسكن .

إن ما يلاحظ بشأن هذه المبالغ الممنوحة للمتضررين بغض النظر عن الطابع التضامني أو التكافلي الذي تكتسيه ، أنها لم تغط الأضرار الحقيقية وان اعتمدت على تقارير المصالح التقنية ، إلا أنها اكتست طابعا جزافيا ساوى بين المتضررين الموجودين في أوضاع متماثلة ، وأنها اقتصرت على الأضرار التي لحقت المبنى دون الأثاث والتجهيزات الموجودة به. وأنها اقتطعت من موارد الصندوق الوطني للسكن ، مما يعني حرمان المستفيدين الذين قيدت أسماؤهم ضمن قوائم المتضررين من الاستفادة من الدعم المادي الذي يقدمه الصندوق لفائدة الراغبين من الاستفادة من مختلف الصيغ القانونية لامتلاك سكنات ، هذا ما دفع ببعض المتضررين إلى التنازل عن هذه الإعانة ليتمكنوا من الاستفادة من سكنات عمومية إيجارية .

[1]- أنظر الملحق رقم 04 نموذج قرار استفادة للمنصف في خانة أخضر 2

[2]- أنظر الملحق رقم 05 ، نموذج من قرار استفادة للمصنف في خانة أحمر 5

الفرع الثاني: تعويض المتضررين المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف

في إطار معالجة الآثار الناجمة عن فيضانات أكتوبر 2008 لولاية غرداية، تم اتخاذ إجراءات استثنائية لفائدة الحرفيين ، فصدر بتاريخ 15 أكتوبر 2008 قرار وزاري مشترك يحمل رقم 107[1] يتضمن إدخال إجراءات وتدابير استثنائية لتعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية والمتضررين من الفيضانات، فنص في مادته الأولى على إدخال إجراءات استثنائية خاصة بالتكفل بالمتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف المتضررين من الفيضانات في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 المعنون " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية " ، و تضمنت المادة الثانية أن هذه المساعدات توجه إلى تعويض التجهيزات والمعدات التي تعرضت للتلف جراء الفيضانات ، وأسندت عملية صرف المبالغ المالية الى غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية في حدود التخصيص المالي الممنوح والمحدد طبقا للتقديرات الصادرة عن اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض بقرار من الوالي.

قامت مصالح مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعملية معاينة ميدانية واحصاء لكل الحرفيين المتضررين الذين بلغ عددهم 229 متضررا.

وبهذا الصدد، فقد تلقت اللجنة الولائية لدعم مساعدة الحرفيين المنكوبين ملفات المتضررين المتكونة من استمارة تقدمها الإدارة وتملأ وتوقع من طرف المعني ومفتش الصناعة التقليدية والحرف بعد معاينة ميدانية يقوم بها هذا الأخير، وترفق بفاتورة شكلية للمعدات المتضررة وصور فوتوغرافية للمحل والمعدات ، بطاقة حرفي ، بطاقة اشتراك بغرفة الصناعة التقليدية والحرف ، وعقد ملكية أو إيجار للمحل بالنسبة للحرفيين المستقرين .

كما أنشئت لجنة خاصة بقرار من السيد والي الولاية تتكون من مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية ومدير غرفة الصناعات التقليدية والحرف للولاية ، مدير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية غرداية ، مدير الوكالة الوطنية لتسيير

[1]- قرار وزاري مشترك رقم 007 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008 يتضمن إدخال إجراءات وتدابير استثنائية لتعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية والمتضررين من الفيضانات ، أنظر الملحق رقم 06

القرض المصغر فرع غرداية، مدير الصندوق الوطني للبطالة فرع غرداية ، تختص بالبت في ملفات المتضررين، وتحديد المبالغ التي يستفيد منها المتضررون.

تثبت استفادة المتضرر بقرار صادر عن السيد والي الولاية، ويستفيد المعني بموجبه من مقابل التعويض من حساب التخصيص بعنوان الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية.

ما يلاحظ بشأن هذه التعويضات أنها كانت مسقفة بحد أقصى مقدرا بـ 500.000,00 دج ، دون أن تكتسي طابعا جزافيا، وإنما اختلفت التعويضات حسب طبيعة النشاط الحرفي الممارس – وان تماثلت بالنسبة لحرفيين الممارسين لنفس النشاط – غير أنها تظل أقرب إلى تجسيد فكرة تعويض الضرر الحقيقي الذي لحق بالحرفيين .

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن الزلازل والحرائق

يعكس التزام الدولة بتعويض المتضررين من الزلازل والحرائق صورة أخرى من صور المسؤولية الإدارية على أساس القانون ، ونظرا لجسامة الأضرار التي تنتج عن الكوارث الطبيعية ، فقد أقر المشرع عقب زلزال 21 ماي سنة 2001 ، نظاما خاصا لضمان الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003[1] ، وأقر بإلزامية اكتتاب تأمين من قبل ملاك العقارات المبنية. غير أن الواقع المعيش يثبت عزوف الجزائريين عن تأمين عقاراتهم ، ومع ذلك تتدخل الإدارة العامة لجبر الضرر وتعويض المتضررين

إن مجال التعويضات التي تكون محل عقد تأمين يخرج عن نطاق هذا البحث، لذا فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال فرعين اثنين نتناول في الفرع الأول المسؤولية الإدارية عن الزلازل ، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى المسؤولية الإدارية عن الحرائق .

[1]- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ26 غشت سنة 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، ج ر عدد 52 بتاريخ 27 غشت 2003.

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن الزلازل (زلزال بومرداس)

تسبب الزلازل عادة أضرارا جسيمة وخسائر معتبرة ، والجزائر بحكم موقعها في حزام زلزالي نشط فإنها ليست بمنأى عن هذه الأخطار ، ولعل تاريخها خير شاهد على ذلك ، فزلزال الشلف سنة 1980 ، وزلزال بومرداس 2003 يشهدان على حجم الدمار التي خلفته هذه الكارثة الطبيعية .

بتاريخ 21 ماي سنة 2003 ضرب زلزال بقوة 6,8 على سلم ريختر مدينة بومرداس ، أدى الى وفاة 2.226 شخصا ، وانهيار و تضرر أكثر من 1.243 مبنى ، وقدرت خسائره الإجمالية بما يقارب 100 مليون دولار أمريكي[1]

وقد أقرت الدولة الجزائرية برنامجا خاصا بالمتضررين من زلزال بومرداس 21 ماي سنة 2003 [2]، للتكفل بالمواطنين الذين تضررت مساكنهم، فأقرت مساعدات مادية بمبلغ أقصاه مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج) ، توجه هذه الإعانة لأصحاب المساكن المتضررة ، إذا كانت غير قابلة للترميم ، لاقتناء سكنات جديدة أو إعادة بناء السكنات غير الصالحة .

وقد أقر البرنامج الخاص بزلزال بومرداس 2003 إعانات مفصلة كما يلي :

- مبلغ 200.000,00 دج للمصنفين في خانة الخطر المعبر عنها بـ أخضر 2 (VERT 2) .
- مبلغ 400.000,00 دج للمصنفين في خانة الخطر المعبر عنها بـ برتقالي 3 (Orange 3)
- مبلغ 700.000,00 دج للمصنفين في خانة الخطر المعبر عنها بـ برتقالي 4 (Orange 4)

[1]- موقع : زلزال_بومرداس_2003/https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع : 2019/06/11 على الساعة 13:35

[2]- موقع : https://www.cnl.gov.dz/page/programmes-speciaux تاريخ الاطلاع : 2019/06/10 على الساعة 22:40

- مبلغ 1.000.000,00 دج لأصحاب المساكن المنهارة أو المصنفة بكونها غير قابلة للاسترداد ، والمعبر عنها بالتصنيف أحمر 5 (5 Rouge) ، وهو المبلغ المخصص للحصول على مسكن ،أو إعادة بناءه.

وبحسب ما ورد في موقع وكالة الأنباء الجزائرية[1] فإنه تم منح إعانات مالية تقدر بأكثر من 21 مليار دج لترميم أكثر من 85.738 مسكن متضرر بنسب متفاوتة، منها أكثر من 12 ألف مسكن مصنف في الخانة برتقالي 4 وأكثر من 20 ألف مسكن مصنف في البرتقالي 3 و أكثر من 53 ألف مسكن مصنف في الخانة أخضر 2 ، إضافة إلى منح إعانات مالية مباشرة للمنكوبين للقيام بعمليات الترميم بأنفسهم و إعادة بناء سكناتهم.

إن المتأمل لهذه الأرقام يدرك حجم العبء المالي الذي يقع على عاتق الدولة مما يعجز الأفراد والجماعات عن تحمله ، وهو ما يبرر تبني خيار مسؤولية الدولة في ظل الكوارث الطبيعية ، فإلى جانب كونه التزاما قانونيا ، يأخذ في الوقت نفسه طابعا إنسانيا لا يغفله المشرع ، في إطار سياسة تضامن وطني .

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية عن الحرائق

لم يكن اهتمام المشرع الجزائري بالأضرار الناجمة عن الحرائق وليد الظروف الراهنة ، بل إننا نجد من النصوص التشريعية القديمة نسبيا ما يشير إلى هذه المسؤولية ، فبموجب الأمر رقم 68-234[2] الصادر بتاريخ : 03 ديسمبر 1968 اعتبر المشرع أن الحريق الذي شب بمليانة (عمالة الأصنام) بتاريخ 31 أكتوبر 1968 كارثة وطنية ، وقرر تعويضات لذوي حقوق الضحايا الذين قضوا في الحريق .

شهدت الجزائر خلال صيف سنة 2017 حرائق مهولة أتت على الغطاء النباتي بالشمال الشرقي للجزائر لاسيما ولايتي بجاية وتيزي وز ، ألحقت خسائر فادحة بالفلاحين ، ورغم حث الحكومة على الاستفادة من صناديق التأمين عبر آليات التأمين ضد مثل هذا النوع

[1]- موقع http://www.aps.dz/ar/regions/56966-15 تاريخ الاطلاع : 2019/06/10 على الساعة 23:15

[2]-المادة 01 من الأمر 68-234

من الأخطار إلا أن الفلاح البسيط لا يزال يتجاهل هذه الإجراءات ، مما يكبده خسائر جمة، تتدخل الدولة لجبرها وتعويض المتضررين منها ، ونتيجة للحرائق التي شهدتها ولاية بجاية صيف 2017 فقد خصصت لها الحكومة مبلغا ماليا قدره 570 مليون سنتيم لتعويض المتضررين من الحرائق وتم في هذا الصدد، تحديد قيمة التعويض بـ7000 دينار لكل خلية نحل علما أن الولاية سجلت احتراق 287 خلية، فيما حددت قيمة التعويض عن الكبش الواحد بمليوني سنتيم و24 مليون للثور، أما قيمة التعويض عن البيوت البلاستيكية فقد حددت بـ10 ملايين لكل بيت بلاستيكي و50 مليون بالنسبة للإسطبلات، في الوقت الذي تم تحديد قيمة التعويض عن الدجاجة الواحدة بـ800 دينار و30 دينار بالنسبة للكتاكيت، علما أن الولاية قد أحصت خسائر قدرت بـ 5 كباش و4 ثيران و1800 طير من الدجاج الموجه للاستهلاك و800 دجاجة و600 من الكتاكيت[1].

من جهة أخرى خصصت الحكومة الآلاف من الأشجار المثمرة كتعويض للفلاحين المتضررين من هذه الحرائق منها 16905 شجرة زيتون لفائدة بلديات القصر وبرباشة وكنديرة و3063 شجرة زيتون أخرى بالنسبة لأوقاس وتيزي نبربر، كما تم تخصيص 1738 شجرة زيتون كتعويض لبلديات أكفادو وشميني وسوق أوفلى وتيفرة وسيدي عياد وتيمزريت وتيبان وصدوق، و1900 شجرة أخرى لفائدة فلاحي بلديات أوزلاقن وإغرام وأيث مليكش، فيما استفادت بلديتي بني كسيلة وأدكار من 4101 شجرة زيتون[2].

يتضح أن التعويضات التي أقرتها الإدارة العامة على غير ما هو قائم في مجال المسؤولية الإدارية عموما ، أن التعويض كان نقديا وعينيا ، وإذا أردنا أن نبرر هذا الأمر من وجهة نظر قانونية ، فإننا نرى بأن التعويض العيني لا يكون ممكنا في نطاق مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة لأنه سيكون على حساب المصلحة العامة ، أما في مجال مسؤوليتها القائمة على القانون فإنه يمكن أن يكون ممكنا لاسيما وأنه يستهدف بحد ذاته تحقيق منفعة عامة .

---

[1]- موقع : https://www.elheddaf.com/article/detail?id=129802&titre= تاريخ الاطلاع : 2019/06/11 على الساعة : 15:15

[2]- المرجع نفسه

خلاصة الفصل الثاني

لقد أقام المشرع الجزائري مسؤولية الإدارة العامة من خلال عديد النصوص التشريعية، وبغض النظر عن الأهداف التي يتوخاها من خلال هذه النصوص، فإنها تتفق في كونها تقيم التزاما على عاتق الإدارة بجبر الضرر الحاصل ، ولم يبق المشرع هذا الالتزام حكرا على مجال بعينه ، بل وسع منه ليشمل كل من شأنه أن يثقل كاهل المضرور ، فشمل التعويض عن المخاطر الناجمة عن أفعال البشر غير مميز بين الضرر المادي أو المعنوي ، فكما أقام التزام الإدارة بالتعويض على فقدان النفس البشرية ، أقامة لمجرد التهديد والاهانة ، كما شملت النصوص التشريعية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعل الطبيعة فشمل التعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والحرائق.

غير أن التعويض الذي أقره المشرع يكتسي غالبا طابعا جزافيا محددا بموجب النص التشريعي عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن فعل الطبيعة ، في حين أنه أبقى عليه بين التعويض الجزافي والتعويض القابل للتقدير في المسؤولية الناجمة عن أفعال الأشخاص ، فالتعويضات المقررة لضحايا الإرهاب محددة بموجب النص القانوني ، بيد أنه لم يحدد التعويضات المقررة عن الأضرار التي تلحق الموظفين بمناسبة الوظيفة أو بسببها أو أثناءها ، مكتفيا بتقرير مبدأ التزام الإدارة بتعويض الموظف عن هذه الأضرار .

الخـــــاتمـــــــة

خـــاتمـــة

في ختـــام هـــذا البحـــث نخلـــص إلى القـــول أن المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون هـــي صـــورة قائمـــة بـــذاتها مـــن صـــور المســـؤولية الإداريـــة تقـــوم مـــتى تـــوفرت أركانهـــا المتمثلـــة في فعـــل صـــادر عـــن غـــير الإدارة ، يلحـــق ضـــررا بـــالغير ، مـــع وجـــود علاقـــة ســـببية بـــين هـــذا الفعـــل والضـــرر ، ووجـــود نـــص قـــانوني يلـــزم الإدارة بـــالتعويض . كانـــت نشـــأة هـــذه الصـــورة مـــن المســـؤولية الإداريـــة نتـــاج عـــاملين اثنـــين: الأفكـــار المناديـــة بتجـــاوز فكـــرة الخطـــأ كأســـاس للمســـؤولية والبحـــث عـــن أســـس جديـــدة تكفـــل تعـــويض المتضـــرر وجـــبر الضـــرر مـــن جهـــة ، والتـــدخل التشـــريعي الـــذي واكـــب الثـــورة الصـــناعية والتطـــور المجتمعـــي مـــن خـــلال إقـــراره لعـــدة نصـــوص وأنظمـــة قانونيـــة ، تختلف في أسسها عن الأساس التقليدي للمسؤولية من جهة أخرى.

وتجـــد هـــذه الصـــورة مـــن المســـؤولية أساســـا لهـــا في فكـــرتي المخـــاطر الاجتماعيـــة والتضـــامن مـــن أجـــل رفـــع الضـــرر عـــن الشـــخص المضـــرور، لخصوصـــية بعـــض الأضـــرار الـــتي لا يمكـــن إســـنادها لشخص بعينه ، أو لعدم قدرة مسبب الضرر على التعويض.

ورغـــم عـــدم وضـــوح مفهـــوم المخـــاطر الاجتماعيـــة بشـــكل واضـــح يضـــبط حـــدوده، غـــير أن التشـــريع والفقـــه قـــد ســـاهما معـــا في إرســـاء هـــذه المســـؤولية، بخـــلاف مســـؤولية الإدارة عـــن أفعالهـــا الضـــارة الـــتي كانـــت قضـــائية النشـــأة ، فقـــد عكســـت العديـــد مـــن النصـــوص القانونيـــة توجـــه المشـــرع نحو تبني أفكار اجتماعية تجعل من المتضرر محل اعتبار وتسعى لجبر الضرر الذي لحقه .

لا تكفـــل هـــذه الصـــورة مـــن المســـؤولية تعـــويض كامـــل الضـــرر الـــذي يلحـــق الشـــخص المضـــرور، إذ يختلـــف الضـــرر في نطـــاق هـــذه المســـؤولية في بعـــض أحكامـــه عـــن مثيلـــه في مســـؤولية الإدارة عـــن فعلهـــا الضـــار ، إذ يمكـــن أن يكـــون عامـــا كمـــا هـــو الشـــأن في حالـــة الكـــوارث الطبيعيـــة، وقـــد يكـــون مقيـــدا مـــن حيـــث المبلـــغ الـــذي يســـتفيد منـــه الضـــحية ، فهـــو بهـــذا قـــد لا يغطي كامل الضرر ، مما يعكس الطابع التضامني لهذه المسؤولية.

كمـــا أنـــه يختلـــف في كيفيـــة الحصـــول عليـــه واســـتيفائه ، فقـــد يـــتم بنـــاء علـــى ملـــف إداري يـــودع لـــدى الجهـــة المعنيـــة ، كمـــا هـــو الشـــأن بالنســـبة لتعـــويض الأضـــرار الناجمـــة عـــن الإعمـــال الإرهابيـــة أو الكـــوارث الطبيعيـــة ، وقـــد يـــتم الحصـــول عليـــه عـــن طريـــق اللجـــوء إلى القضـــاء في حـــال رفـــض الإدارة تعويض المتضرر ، كما هو الشأن بالنسبة للأضرار التي تحيق بالموظفين.

إذا مـــا نظرنـــا إلى التشـــريع الجزائـــري ، فإننـــا نجـــد أن المشـــرع قـــد أخـــذ بهـــذه الصـــورة مـــن المســـؤولية وحمـــل الإدارة العامـــة تعـــويض المتضـــررين في توجـــه يحمـــل في ثنايـــاه توجهـــا اجتماعيـــا أحيانـــا وحمائيـــا أحيانـــا أخـــرى مـــن خـــلال إقـــراره العديـــد مـــن النصـــوص الـــتي قررهـــا ، فقـــد قـــرر بموجـــب أحكـــام المرســـوم 99-47 تعويضـــات لضـــحايا الأعمـــال الإرهابيـــة أو الـــتي وقعـــت في إطـــار مكافحـــة الإرهـــاب ، كمـــا أقـــر بموجـــب أحكـــام المـــادة 148 مـــن قـــانون البلديـــة 11-10 والمـــادة 138 مـــن قـــانون الولايـــة 12-07 تعويضـــات عـــن المخـــاطر الناجمـــة عـــن ممارســـة العهـــدة الانتخابيـــة أو المخـــاطر الوظيفيـــة . و حســـنا فعـــل المشـــرع عنـــدما لم يحـــدد مبلـــغ التعويضـــات الـــتي تقـــع علـــى عـــاتق الإدارة العامـــة في مثـــل هـــذه الحـــالات، ليـــتمكن المتضـــرر مـــن المطالبـــة بـــالتعويض عـــن كامـــل الضـــرر الـــذي لحقـــه، وليفســـح المجـــال للقضـــاء مـــن أجـــل إعمـــال ســـلطته التقديريـــة إذا ما أثير النزاع أمامه.

غـــير أن مـــا لاحظنـــاه بشـــأن النصـــوص القانونيـــة المقـــررة للتعـــويض أنهـــا تكـــون أحيانـــا نصوصـــا تنظيميـــة غـــير منشـــورة ، وهـــو مـــا يثـــير إشـــكالا بشـــأن المتضـــرر الـــذي لا يـــتم تعويضـــه إداريـــا إذا مـــا أراد اللجـــوء للقضـــاء مـــن أجـــل إلـــزام الإدارة بـــالتعويض، لـــذا فإننـــا نـــرى أنـــه ســـيكون مـــن الأجـــدى أن يـــتم إقـــرار مســـؤولية الإدارة بتعـــويض المتضـــررين مـــن خـــلال نصـــوص تشـــريعية ، وان لم تتضـــمن تحديـــد مبـــالغ التعـــويض الموجهـــة للمســـتفيدين ، والـــتي يمكـــن تحديـــدها بموجـــب نصـــوص تنظيميـــة ، ممـــا يكفـــل شـــفافية التعويضـــات المقـــررة، وتحفـــظ حقـــوق المـــواطنين في اســـتيفاء حقـــوقهم . كمـــا أن التعويضـــات المقـــررة للأشـــخاص المتضـــررين في أوضـــاع متماثلـــة، تكـــون مختلفة ومتفاوتة. وبهذا الخصوص فإننا نقترح :

1- نشـــر النصـــوص القانونيـــة المقـــررة للتعويضـــات الخاصـــة بالمتضـــررين والـــتي تتضـــمن إلـــزام الإدارة بالتعويض، ليتمكن المضرور من استيفاء حقه قضائيا إذا ما تعذر عليه استيفاءه إداريا.

2- إقـــرار تعويضـــات متســـاوية للمتضـــررين في أوضـــاع متماثلـــة عمـــلا بمبـــدأ مســـاواة الجميـــع أمـــام القانون.

إن المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس القـــانون ، وان لم تســـتوف حقهـــا ، ولم تتضـــح معالمهـــا بعـــد بشـــكل كـــاف في الدراســـات القانونيـــة المتاحـــة حاليـــا ، غـــير أنهـــا تســـتدعي بجـــد مزيـــدا مـــن البحـــث والدراسة والتحليل.

الملاحق

ملحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

INSTRUCTION N°01 SPM DU 29 OCT. 2008 DEFINISSANT LES CONDITIONS ET LES MODALITES D'OCTROI DES AIDES POUR LA REHABILITATION DES HABITATIONS ENDOMMAGEES SUITE AUX INTEMPERIES SURVENUES DANS LA WILAYA DE GHARDAIA LE 1er OCTOBRE 2008

MONSIEUR LE WALI DE LA WILAYA DE GHARDAIA.

En communication à Messieurs :

- Le directeur du logement et des équipements publics de la Wilaya DE GHARDAIA ;
- Le directeur de l'urbanisme et de la construction de la Wilaya DE GHARDAIA ;
- Le directeur général de la C.N.L.

Dans le cadre de la prise en charge des effets induits par les intempéries survenues dans la Wilaya de GHARDAIA le 1er octobre 2008, il a été décidé d'inscrire, au profit des sinistrés de cette Wilaya, un programme de 2.000 logements sociaux locatifs et l'octroi de 3.000 aides à raison de 1.000.000 DA l'unité pour la construction de logements ruraux ainsi que des aides financières directes pour la réhabilitation des constructions endommagées.

La présente instruction a pour objet de définir les mécanismes de mise en oeuvre des décisions prises et de déterminer les modalités d'intervention des instances en charge de la gestion de l'octroi des aides à la réhabilitation ainsi qu'à l'exécution de ces travaux.

I - DE LA CLASSIFICATION GENERALE DES CONSTRUCTIONS PAR NIVEAU DE DOMMAGE :

Sur la base des expertises, et par référence aux fiches d'évaluation des dommages, les constructions sont classées en cinq niveaux.

Le niveau 1, regroupe les constructions qui n'ont subi aucun dommage, à l'exception d'une inondation minime et partielle.

Il est identifié par les services techniques par la couleur verte 1.

1

ملحق رقم 01

Le niveau 2, concerne les constructions dans lesquelles sont constatés des dommages légers tels que :

- Des dommages partiels de l'étanchéité;
- Des dommages affectant les menuiseries et la peinture ;
- Des dommages de canalisations d'eau, d'électricité et de gaz.
- Inondation partielle de la construction.

Il est identifié par la couleur verte 2.

Le niveau 3, concerne les constructions dans lesquelles sont relevés :

- Des dommages importants dans les parties non structurelles ;
- De faibles dommages dans les parties structurelles.

Il est identifié par la couleur orange 3.

Le niveau 04, vise les constructions dans lesquelles sont constatés, en plus des dommages cités plus haut :

- Des dommages considérables dans les parties aussi bien structurelles que non structurelles.

Il est identifié par la couleur orange 4.

Le niveau 05, concerne les constructions dans lesquelles sont constatés :

- Des dommages irréparables dans les éléments de la structure ;
- L'effondrement.

Il est identifié par la couleur rouge.

La présente instruction ne s'applique qu'aux constructions relevant des niveaux 2, 3, et 4.

II- DES TRAVAUX D'EXPERTISE ET DU RECENSEMENT DES CONSTRUCTIONS ENDOMMAGEES :

Le travail d'expertise engagé au lendemain des intempéries a conclu dans une première phase, à une évaluation des dégâts subis par les constructions selon le niveau des dommages et l'établissement ainsi, d'un état du parc endommagé, sans toutefois permettre de cerner avec précision leur ampleur.

C'est pourquoi, et afin d'affiner les résultats de certaines expertises, il est nécessaire d'engager des actions par les services techniques habilités en relation avec les autorités locales pour une deuxième expertise, dont les résultats seront consignés dans la fiche d'identification dont le modèle est annexé à la présente instruction.

ملحق رقم 01

La fiche d'identification susvisée devra comporter l'ensemble des éléments se rapportant à la construction. Elle est visée par le directeur de la wilaya chargé du logement qui doit observer une grande rigueur dans son élaboration avant son examen par la commission ad hoc prévue à cet effet en vue de statuer sur le montant de l'aide à accorder.

III DU MONTANT DE L'AIDE :

Le montant des aides à accorder dans le cadre de la présente instruction est fonction du niveau des dommages subis par l'habitation, tel qu'il ressort des conclusions des travaux d'expertise effectués par les services habilités et qui concluent à une classification parmi l'un des niveaux 2,3 et 4 prévus.

Ces aides sont accordées comme suit :

Niveau des dommages	Aides par habitation
Vert 2	150 000 DA
Orange 3	300 000 DA
Orange 4	A hauteur des dépenses de réparation

IV. DES TRAVAUX DE LA COMMISSION AD HOC :

Il est crée par décision du Wali, auprès du Chef de Daïra, une commission ad hoc.

La commission ad-hoc est chargée notamment d'approuver la fiche d'identification. Ses travaux sont sanctionnés par un procès verbal comportant les indications sur les constructions endommagées et le montant de l'aide accordée.

Le procès verbal, accompagné des fiches d'identification et de la liste des propriétaires ou occupants, est soumis au Wali pour établissement de la décision d'octroi d'aide conforme au modèle joint en annexe à la présente instruction.

Les décisions d'aides sont notifiées à leurs bénéficiaires et à la Caisse Nationale du Logement accompagnées, pour cette dernière :

- Du procès verbal de la commission ad hoc ;
- Des fiches d'identification des constructions ;
- De la liste des sinistrés concernés.

ملحق رقم 01

V. DE LA COMPOSITION DE LA COMMISSION AD HOC :

La commission ad hoc prévue ci-dessus comprend :

- Le chef de Daïra, Président ;
- Le président d'APC concerné ou son représentant ;
- Le représentant de la direction de wilaya chargé du logement,
- Le représentant de la caisse Nationale du Logement ;

La commission peut faire appel à toute personne susceptible de l'éclairer dans ses travaux.

VII – DE LA PRISE EN CHARGE DES TRAVAUX :

Pour les habitations classées aux niveaux des dommages 2 et 3, les travaux de réhabilitation sont pris en charge par le propriétaire ou occupant. Celui-ci, dès l'obtention de la décision d'attribution d'aide, dépose contre accusé de réception, auprès de l'agence de la caisse nationale du logement un dossier comportant :

- la décision d'octroi de l'aide
- un extrait d'acte de naissance
- une photocopie de la carte nationale d'identité

Les services de la CNL procèdent à la liquidation de l'aide en 2 tranches, dès la signature par l'intéressé du cahier des charges selon les modalités ci-après :

- une première tranche de cinquante pour cent (50 %) dès l'engagement des travaux ;
- une deuxième tranche dès que le montant des travaux engagés atteint cinquante pour cent (50 %) du montant total de l'aide.

Le constat de l'état d'avancement des travaux est attesté par le directeur de wilaya chargé du logement.

Pour les constructions classées au niveau O4, lorsque celles-ci ne sont pas situés dans des zones particulièrement exposés aux inondations, le Directeur du Logement et des Equipements publics est chargé d'assurer la maitrise d'ouvrage déléguée des travaux de réhabilitation et ce quelque soit la nature juridique du bien.

A ce titre, il veille à faire élaborer les études de confortement et assurer les travaux de réparation, conformément aux plans approuvés par l'organisme de contrôle.

Les travaux sont confiés, de gré à gré, à des entreprises sur la base du bordereau des prix unitaires arrêté, à cet effet, par le Ministre de l'Habitat et de l'Urbanisme. Les dépenses inhérentes à ces opérations de réhabilitation seront réglées par la Caisse Nationale du

الملحق رقم 01

A l'achèvement de l'opération de réhabilitation, un bilan physique et un décompte financier définitif sont dressés par le directeur de wilaya chargé du logement est transmis à la caisse nationale du logement.

Ce dispositif exceptionnel d'aides, a pour objet la remise en état d'habitabilité, dans les meilleurs délais, de l'ensemble des logements endommagés et ce, pour favoriser le relogement des sinistrés dans des conditions acceptables.

Aussi, je vous invite à veiller à l'application stricte et rigoureuse du présent dispositif.

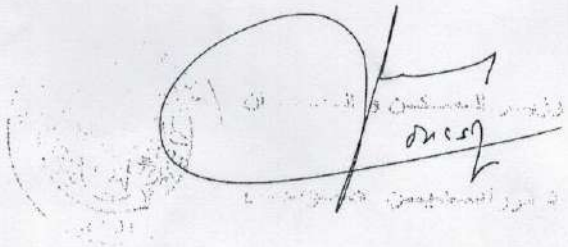

ملحق رقم 02

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة غردايـــة

دائـــرة غردايـــة

محضر جلسة رقم [redacted]

بتاريخ [redacted]/2015

فـــي التاسع والعشرون مـــن شهـــر جوان سنـــة ألفـــين وخمسة عشـــر علـــى الساعـــة التـــاسعـــة و النصف صبـــاحـــا بمقـــر دائـــرة غردايـــة ، انعقـــد اجتمـــاع ترأســـه السيد **الهـــلي محمـــود** / رئيس الدائرة و بحضور الســـادة:

- [redacted] رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي
- [redacted] ممثـــــــــــــــــل السكـــــــن
- [redacted] مدير وكالـــة الصندوق الوطنـــــي للســـكن

جـــــــــــدول الأعمـــــــــــال

الدراســـة و البث في طلبـــات إعانة الترميـــم الخاصة بمنكوبـــي الفيضانات.

افتتحـــت الجلسة من طرف رئيسها الـــذي رحب بالسادة الحضـــور الذيـــن لبوا الدعوة لحضور هـــذه الجلسة، المتعلقة بمواصلة عملية الدراسة والبـــت فـــي طلبات إعانة الترميم الخاصة بمنكوبي فيضانات أيـــــام 29 و30 سبتمبـــرو01 أكتوبر2008، وهذا طبقـــا لما تضمنه القرار الوزاري المشـــترك المـــؤرخ في 2008/10/30، المحدد لشروط و كيفيات منـــح مختلف الإعانات لفائـــدة منكوبي الولاية، وكذا المقـــرر الولائي المـــؤرخ في 2008/10/25، المتضمن إنشاء لجنة خاصة علـــى مستوى الدائـــرة للدراسة و البت في طلبات الإعانة.

بعد النقاش و الحوار و الدراسة المستفيضة لمجمل ملفات طلبات الإعانة الخاصة بالترميـــم التي عرضت علـــى اللجنة تم قبول ملف 02 (**02** ملف اخضر **V_2**)

ملحق رقم 03

الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــــــة

ارة الداخلية والجماعات المحلية وزارة السكن والعمران

وزارة المالية

مقرر وزاري مشترك 02 المؤرخ 20 MAI 2009 يحدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
ووزير المالية؛
ووزير السكن والعمران

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أفريل سنة 2009، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 تحت عنوان "الصندوق الوطني للسكن"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 15 فبراير 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 1 يوليو 2008، المحدد لصلاحيات وزير الكن والعمران؛
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 شوال 1429 الموافق 08 أكتوبر 2008، المتضمن إعلان مناطق منكوبة على مستوى ولاية غرداية؛
- طبقا لقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 و 13 أكتوبر 2008 و 02 نوفمبر 2008،
- طبقا لقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2009، لاسيما تلك المتعلقة بولاية أدرار؛

ملحق رقم 03

- طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق 7 فبراير 2009 المتضمن إعلان مناطق منكوبة بولاية أدرار؛
- طبقا لمراسلة السيد الوزير الأول رقم 77 المؤرخة في 5 فبراير 2009 المتعلقة بالتكفل بالأضرار التي لحقت بولاية ورقلة بتاريخ 20 و21 جانفي 2009؛
- طبقا لمراسلة وزير السكن والعمران رقم 532/أ.خ.و/ م.ب.س.ت.ع المؤرخة في 13 أبريل 2009، المتعلقة بمنح إعانات مالية خاصة بالسكن الريفي لبلديات ولاية بشار المتضررة من الفياضانات المسجلة في 27 مارس 2009.

يقـــــــررون

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار.

المادة 2 : تقتطع الإعانة المشار إليها في المادة الأولى من موارد الصندوق الوطني للسكن (FONAL) بمبلغ يقدر بـ 1.000.000 دج للوحدة.

يتم منح الإعانة المشار إليها أعلاه و شروط دفعها للعائلات المنكوبة طبقا لأحكام هذا المقرر.

المادة 3 : تمنح إعانة البناء الريفي، موضوع هذا المقرر للعائلات المنكوبة التي انهارت مساكنها أو تم التصريح بعدم قابليتها للترميم، كما يتبين من بطاقات التعيين الخاصة بالبنايات السكنية التي قامت بإعدادها مديرية السكن و التجهيزات العمومية و المصادق عليها من طرف لجنة مختصة.

المادة 4 : تنشأ اللجنة المختصة المذكورة في المادة 3 أعلاه لدى رئيس الدائرة المختص إقليميا، بمقرر من طرف الوالي المعني و تتشكل من السادة :

- رئيس الدائرة ، رئيسا؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني؛
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالسكن؛
- ممثل الصندوق الوطني للسكن (CNL).

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

ملحق رقم 03

المادة 5 : تدون أشغال اللجنة المختصة بمحضر يرسل إلى الوالي مرفوق ببطاقات تعيين للبنايات وكذا قائمة المنكوبين قصد إعداد مقررات منح الإعانة.

المادة 6 : تبلغ مقررات منح الإعانة، التي يعدها الوالي المعني، إلى المعنيين والصندوق الوطني للسكن، حيث يقوم هذا الأخير، على أساس الملفات الفردية، بدفع مبلغ الإعانة حسب تقدم الأشغال.

المادة 7 : تدفع الإعانة على ثلاثة أقساط (03) و هذا حسب تقدم الأشغال، كالتالي:

- 40 % من مبلغ الإعانة عند الشروع في الأشغال،
- 40 % عند تبرير استهلاك القسط الأول،
- 20 % من مبلغ الإعانة عند إنتهاء الأشغال.

يتم معاينة تقدم الأشغال و كذا انتهائها على أساس محضر يعد من طرف المصالح المحلية المكلفة بالسكن.

في حالة تكليف مرقي بعملية الانجاز، تدفع الإعانة على شكل تسديد وضعيات الأشغال التي تم معاينتها من طرف المصالح المذكورة أعلاه.

المادة 8 : ترسل حصيلة كل ثلاث أشهر إلى المصالح المختصة التابعة للدوائر الوزارية المعنية بهذا المقرر.

المادة 9 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المقرر عند الاقتضاء بتعليمة من الوزراء المعنيين.

المادة 10 : يكلف السادة الولاة المعنيين والمدير العام للصندوق الوطني للسكن بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.

وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير المالية

وزير السكن والعمران

ملحق رقم 04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA

DECISION N° : 2781 du

Portant octroi d'une aide à l'habitat rural au profit de sinistré des intempéries survenues le 01 Octobre 2008

LE WALI

- Vu la décision interministérielle n°02 Du 20 Mai 2009 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'une aide à l'habitat rural au profit des sinistre des intempéries d'Octobre 2008, janvier et Mars 2009 survenues dans les wilayas de Ghardaia , Adrar,Ouargla et Bechar
- Vu la fiche d'identification de la construction
- Vu la décision d'octroi d'aide **N° 2625** du **15/04/2012** au profit de Monsieur
- Vu la lettre de la daïra de Ghardaïa N° **3300** en date du **13/09/2018** portante demande de changement du nom de bénéficiaire dans la décision R5 de Monsieur

-Vu le PV de la commission **ad-hoc** de la wilaya en date du **02/02/2018.**

DECIDE

- ARTICLE 1/ : Il est attribué une aide financière destinée à la réalisation d'un logement rural d'un montant de **1 000 000 DA.**

A Monsieur Né le **/ /1960**
A **GHARDAIA** commune **GHARDAIA** Daïra de **GHARDAIA** .

ARTICLE 2/ : l'aide visée à l'article 1er ci-dessus est destinée à la réalisation d'un **logement** de type rural sis à **GHARDAIA** Commune **GHARDAIA** Daïra de **GHARDAIA**

Article 3/ : Le Directeur Du Logement De La Wilaya De **Ghardaïa** et La Caisse Nationale Du Logement Sont Charges, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

Fait à Ghardaïa le.....

Le Wali

ملحق رقم 05

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA

Décision d'octroi d'une aide destinée à la réhabilitation d'une habitation endommagée par les crues du 01/10/08 GHARDAIA

N° : [redacted] /2016

Le Wali

- Vu l'instruction n° : 02/SPM du 29/10/2008, définissant les conditions et les modalités D'octroi des aides pour la réhabilitation des constructions endommagées suites aux Intempéries survenues dans la wilaya de Ghardaïa le **01/10/2008**.

- Vu la fiche d'identification de La construction
- Vu le P.V de commission ad-hoc de la daïra de Ghardaïa n° **39** en date du **22/03/2015** portant la demande de Dégradation de **O4** vers **O3**.

DECIDE

Article 1/ Il est attribuée une aide financière de : 300.000 DA
TROIS CENT MILLE DINARS

A Madame : [redacted]

Née le [redacted] à GHARDAIA Commune GHARDAIA

Fils de [redacted] et [redacted]

Article 2/ L e montant de l'aide visée à l'article 1 ci-dessus est destinée à couvrir les travaux de réhabilitation de la construction à usage d'habitation appartenant ou occupée par Madame [redacted]

Au numéro .....Quartier [redacted]

Commune de GHARDAIA

Ayant subi des dommages de niveau **O3**

- Article 3/ Le directeur du logement de la wilaya de Ghardaïa et la caisse nationale du logement sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

Fait à Ghardaïa, le.....03 MAI 2016

Le Wali

الأمين العام
كمال نويصر

Copie pour exécution :
- **DL Ghardaïa.**
- **CNL Ghardaïa.**

ملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة و الصناعة التقليدية

مقرر وزاري مشترك رقم 507 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008
يتضمن إدخال إجراءات و تدابير استثنائية لتعويض المتعاملين
في مجال الصناعة التقليدية و الحرف لولاية غرداية و المتضررين من الفيضانات

18 أكتوبر 2008 954

إن وزير المالية،

و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية

-بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق / يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 184 منه،

-و بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في 7 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 المعنون "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-472 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 02 ديسمبر سنة 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم و تسيير غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها،

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 08 ماي 2004 الذي يحدد مدونة إيرادات و نفقات حساب التخصيص رقم 302-066 المعنون " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية "،

-و بناء على المراسلة رقم 944 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 2008، للسيد مدير ديوان السيد رئيس الحكومة و المتعلقة بالدعم و المساعدات لفائدة الحرفيين المتضررين من فيضانات غرداية،

ملحق رقم 06

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إدخال إجراءات و تدابير استثنائية خاصة بالتكفل بالمتعاملين في مجال الصناعة التقليدية و الحرف و المتضررين من الفيضانات التي مست ولاية غرداية، و ذلك في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 المعنون "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية".

المادة الثانية: توجه المساعدات إلى تعويض التجهيزات و المعدات التي تعرضت إلى التلف جراء الفيضانات.

المادة الثالثة: تكلف غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية غرداية، بصرف مبالغ المساعدات في حدود التخصيص المالي الممنوح و المحدد طبقا للتقديرات الصادرة عن اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض بقرار من الوالي.

المادة الرابعة: يتم تحديد مبلغ التخصيص المالي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، و يحول إلى حساب الخزينة العمومية المفتوح باسم غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لغرداية على أساس مقرر الدفع و اتفاقية تحدد شروط و كيفيات استعمال التخصيص.

المادة الخامسة: تستفيد غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لغرداية، من مصاريف تسيير العملية في حدود 5% من مبلغ التخصيص الإجمالي.

المادة السادسة: يعد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، حصيلة لاستعمال التخصيص المالي بالإشارة إلى مبالغ المساعدات الممنوحة و كذا قائمة المستفيدين و يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية العملية.

المادة السابعة: يتم إقفال العمليات موضوع هذا المقرر بتاريخ 31 مارس 2009.

حرر بالجزائر في 15 أكتوبر 2008

ع/وزير المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة و الصناعة التقليدية

ع/وزير المالية

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القوانين:

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 بتاريخ 2004/09/08

2- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28 بتاريخ 05 /1983/07

3- القانون 88-31 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق لـ 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 29 بتاريخ 1988/07/20

4- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 بتاريخ 1990/04/11

5- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر رقم 44 بتاريخ 2005/06/26

6- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد37 بتاريخ 2011/07/3

7- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 بتاريخ 2012/02/29

الأوامر :

8- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 جانفي سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6 بتاريخ 1967/01/18

9- الأمر رقم 68-234 مؤرخ في 13 رمضان 1377 الموافق لـ 3 ديسمبر 1968 يتضمن التعويض لذوي حقوق حريق مليانة الذي حدث في 31أكتوبر 1968، ج ر عدد 98 بتاريخ 1968/12/06

10- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، ج ر عدد 15 بتاريخ : 1974/02/19

11- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 جانفي سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6 بتاريخ 1967/01/18

12- الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 106 بتاريخ 1976/12/31

13- أمر رقم 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 42 بتاريخ 1996/07/07.

14- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ26 غشت سنة 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر عدد 52 بتاريخ 27 /08/ 2003

15- أمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ج ر عدد 12 بتاريخ : 2006/03/01.

16- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 بتاريخ 2006/07/16

النصوص التنظيمية :

المراسيم الرئاسية :

17- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر رقم 11 بتاريخ : 28 فبراير 2006

18- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج ر رقم 11 بتاريخ 2011/02/28

19- مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق لـ 27 مارس سنة 2006 يحدد كيفيات إعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية ، ج ر عدد 19 بتاريخ : 2006/03/29

المراسيم التنفيذية :

20- المرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية أو الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ، ج ر رقم 09 بتاريخ : 17 فيراير 1999

21- المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ أول فبراير سنة 2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 ، ج ر عدد 05 بتاريخ 02 فبراير 2014

القرارات الوزارية :

22- قرار وزراي مشترك مؤرخ في : 08 شوال عام 1429 الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2008 يتضمن إعلان مناطق منكوبة ، ج ر عدد 58 بتاريخ 2008/10/08

23- قرار وزاري مشترك رقم 007 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008 يتضمن إدخال إجراءات وتدابير استثنائية لتعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية والمتضررين من الفيضانات

24- قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20 يحدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولاية غرداية وأدرار وورقلة وبشار.

التعليمات :

25- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق لـ 31 مايو سنة 1997 تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، ج ر عدد 38 بتاريخ : 1997/06/04

26- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق لـ 31 مايو سنة 1997 تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، ج ر عدد 38 بتاريخ : 1997/06/04

27- التعلمية الوزارية رقم 02 بتاريخ 2008/10/29 الصادرة عن السيد وزير السكن والعمران

المقالات :

28- الأفتيحات ياسر عبد الحميد ، الآثار القانونية الناجمة عن التشدد في نظام التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي – دور الحوادث الطبية في تسريع إجراءات التعويض على أساس التضامن الوطني نموذجا – ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 07 أكتوبر 2016.

29- قوادري مختار ، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثالث عشر ، جوان 2015.

الكتب :

مؤلفات عامة:

30- الخلايلة عايد رجا ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2011.

31- الدناصوري عز الدين ، عبد الحميد الشورابي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، ط 6 دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الإسكندرية، 2015 .

32- فيلالي علي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ، ط 2، موفم للنشر ، الجزائر ، 2007 .

33- مقدم سعيد ، التأمين والمسؤولية المدنية ، تقديم علي علي سليمان ، ط 1، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية الجزائر ، 2008.

مؤلفات متخصصة:

34- بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2007.

35- بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007 .

36- خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001

37- خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .

38- شطناوي علي خطار ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن، 2008 .

39- شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000.

40- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

أبحاث التخرج :

41- بن زوبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر ، 2017 .

42- بحماوي الشريف ، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث ، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد ،كلية الحقوق ، تلمسان 2007-2008 .

43- بوطالبي سامي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016 .

44- رمضاوي سليمان ، نظام المسؤولية عن الأمراض المهنية في قانون الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010-2011 .

45- قالية فيروز ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2012 .

46- كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2012-2013.

47- زرقط سفيان ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء أم البواقي ،الدفعة الثانية عشر : 2001-2004 .

المجلات :

48- المجلة القضائية 1992، العدد 2

الملتقيات :

49- زيرمي نعيمة ، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطور – تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، كلية العلوم الاقتصادية 2012 ، يومي 03 و2012/12/04.

المواقع الالكترونية:

50- بيان رائد محمد عادل ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 43 ، العدد 1 ،2016.
https://platform.almanhal.com/Reader/Article/90655

51- الزهيري رياض عبد عيسى ، مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري المقارن، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد 23 العدد 2، 2008،
https://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=2562&uiLanguage=ar

52- موقع https://www.djazairess.com/echchaab/1057

53- موقع : زلزال_بومرداس_2003/https://ar.wikipedia.org/wiki

54- موقع : https://www.elheddaf.com/article/detail?id=129802&titre=

55- موقع : https://www.cnl.gov.dz/page/programmes-speciaux

56 - موقع http://www.aps.dz/ar/regions/56966-15

المراجع باللغة الأجنبية :

57 -Catherine Pollak , Essai d'approche positive des nouveaux risque sociaux , Travail et Emploi , n^0 125 , Janvier- mars 2011.

58 -Maryse de guerge , Regard sur les transformation de la responsabilité administrative , Revue française d'administration publique,2013 .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

ملخص البحث.....

مقدمة ..... أ-هـ

الفصل الأول : التأصيل القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس القانون 8

المبحث الأول : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون 8

المطلب الأول : ظهور محدودية النظام القانوني للمسؤولية المدنية 9

الفرع الأول : تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية 9

الفرع الثاني : قصور المسؤولية المدنية عن استغراق كافة الحالات المستوجبة للتعويض.....12

المطلب الثاني : التدخل التشريعي لجبر الأضرار الناجمة عن المخاطر الاجتماعية 15

الفرع الأول : التدخل التشريعي لجبر الأضرار الناجمة عن المخاطر الاجتماعية في القانون المقارن.....15

الفرع الثاني : التدخل التشريعي لجبر الأضرار الناجمة عن المخاطر الاجتماعية في القانون الجزائري.....17

المبحث الثاني : أركان وجزاء المسؤولية الإدارية على أساس القانون.....22

المطلب الأول : أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون 23

الفرع الأول : الأركان المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون 23

أولا : ركن الفعل الضار الصادر عن غير الإدارة 23

1- بفعل الإنسان 24

2- بفعل الطبيعة 25

ثانيا : ركن الضرر 26

الفرع الثاني : الأركان غير المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون 28

أولا : ركن العلاقة السببية بين الضرر وفعل الغير 29

ثانيا : ركن النص القانوني الملزم للإدارة بالتعويض 31

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية الإدارية على أساس القانون 32

الفرع الأول : الأحكام العامة لتقدير التعويض 32

الفرع الثاني : أحكام التعويض وأشكاله في القوانين الخاصة 35

خلاصة الفصل الأول : 38

الفصل الثاني : تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري 40

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية الناجمة عن أفعال الأشخاص 40

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن فعل الإرهاب 41

الفرع الأول : تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 99-47 42

الفرع الثاني : تعويض ضحايا المأساة الوطنية في ظل أحكام الأمر 06-01 47

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تحيق بالموظفين 51

الفرع الأول : أساس المسؤولية الإدارية عن الأفعال التي تحيق بالموظفين 51

الفرع الثاني : شروط المسؤولية 54

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس القانون عن أفعال ناجمة عن الطبيعة 55

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الفيضانات (مثال فيضانات غرداية) 56

الفرع الأول : إجراءات تعويض ذوي المحلات السكنية 56

الفرع الثاني : تعويض المتضررين المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف 59

المطلب الثاني : المسؤولية عن الزلازل والحرائق 60

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن الزلازل (زلزال بومرداس) 61

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية عن الحرائق 62

خلاصة الفصل الثاني :.....64

خاتمة : 67-65

الملاحق : 81-68

قائمة المصادر والمراجع : 89-82

الفهرس 92-90